

Distr.: General
29 September 2023
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث المقدّم من
البوسنة والهرسك بموجب المادة 35 من الاتفاقية عملاً بإجراء
الإبلاغ الاختياري، والواجب تقديمه في عام 2020 * *

[تاريخ الاستلام: 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير على الصفحة الشبكية للجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- يقدم التقريران الثاني والثالث عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك معلومات عن الفترة الممتدة من بداية عام 2013 إلى نهاية عام 2019. ويبيّن التقرير التقدّم المحرز في الفترة المشمولة بالتقرير، ويقدم إجابات على توصيات اللجنة اعتباراً من نيسان/أبريل 2017.

ألف - المبادئ والالتزامات العامة (المواد 1-4)

2- اعتمدت على مستوى مؤسسات البوسنة والهرسك آلية تشاور رسمية من خلال منصة الإنترنت الخاصة بالتشاور الإلكتروني eConsultation⁽¹⁾، التي أنشئت بهدف إشراك ممثلي المجتمع المدني والمواطنين في وضع وتنفيذ السياسات العامة ضمن اختصاص مؤسسات البوسنة والهرسك، والتي تتماشى مع المعايير والتكاملات الأوروبية. ولا يوجد على مستوى الكيانات والكانتونات منصة مماثلة للمشاورات الإلزامية.

3- وعلاوة على ذلك، يُجري أيضاً مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك مشاورات رسمية، وهو هيئة خبراء وهيئة استشارية تابعة لمجلس وزراء البوسنة والهرسك مسؤولة عن رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك. ويتسم عمل المجلس بدرجة كبيرة من الشفافية، وتدعى إلى دوراته بانتظام مختلف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يسمح بالتواصل وإجراء المشاورات بين المجلس والمنظمات الأخرى. وتحثّل عادة وزارة حقوق الإنسان واللجان في البوسنة والهرسك، إلى جانب مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك، بانتظام بيوم 3 كانون الأول/ديسمبر بوصفه اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعى جميع الممثلين ذوي الصلة عن القطاع الحكومي وغير الحكومي والمنظمات الدولية إلى هذه التجمعات للتشاور في إطار الشراكة والتوصل إلى استنتاجات ومقترحات من أجل إيجاد حلول ممكنة للمسائل ذات الأهمية بالنسبة لهؤلاء السكان.

4- وفي عام 2017، شكّلت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك هيئة التنسيق المشتركة بين الإدارات والقطاعات التابعة لحكومة اتحاد البوسنة والهرسك من أجل رصد تنفيذ استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك وتوجيهه والإبلاغ عنه (2016-2021)، وتتألف من ممثلين عن المنظمات ذات الصلة وممثلين اثنين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

5- وعيّنت حكومة جمهورية صربسكا الهيئة المشتركة بين الإدارات⁽²⁾ لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، وتتألف من ممثلين عن الوزارات وممثلين عن رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يؤدون الدور الأساسي لواضعي السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالإعاقة. كما أن قرار منح مركز المصلحة العامة للجمعيات في جمهورية صربسكا⁽³⁾ قد حدد مركز جمعيات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي شركاء في جميع الأنشطة. وأعلنت المنظمات التقليدية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات بحسب نوع الإعاقة منظمات ذات مصلحة عامة في جمهورية صربسكا. واعتمدت حكومة جمهورية صربسكا مبادئ توجيهية للإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية للجمهورية بشأن المشاركة والمشاورات العامة في صياغة قانون⁽⁴⁾ ينص على إجراء مشاورات منتظمة، تشمل أيضاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجرى المشاورات بشأن القانون في مرحلة الصياغة، على أن يقبل واضع القانون أو يرفض الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بمشروع القانون الأولي مع تقديم تفسير في هذا الشأن.

(1) <https://ekonsultacije.gov.ba/>

(2) تتولى الدعوة الجديدة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، 19/88) مهمة العمل بشكل أكثر كثافة على تنفيذ استراتيجية جمهورية صربسكا.

(3) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 06/100 و 10/117 و 16/7.

(4) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 08/123.

6- وعموماً فإن الوزارات المختصة على جميع مستويات الحكومة في اعتماد مختلف السياسات والاستراتيجيات والصكوك القانونية والتقارير التي تهتم هذه الفئة من السكان من بداية وضعها ومن خلال المشاورات العامة، تضمّ الممثلين ذوي الصلة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الحاجة ووفقاً لديناميات اعتماد هذه الصكوك.

7- ومن المهم الإشارة إلى أنه يوجد في البوسنة والهرسك اتحادان لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبران شريكين للمؤسسات منذ أمد طويل، وهما مجلس منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك ومجلس تنسيق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا. وهما يجمعان عدداً كبيراً من الرابطات والاتحادات التي يتم تشكيلها حسب نوع الإعاقة.

8- فمن ناحية، تخصص الوزارات المختصة، وفقاً لإمكانيات الميزانية، موارد مالية كبيرة لدعم المنظمات⁽⁵⁾ من خلال المنح المختلفة ومن خلال أموال ألعاب الحظ. ومن ناحية ثانية، ترى المنظمات أن هذه الأموال رمزية وغير كافية لتشغيلها بشكل مناسب. كذلك يتم تخصيص أموال معينة على مستوى المجتمعات المحلية الفردية بحيث تقدم بعض المجتمعات المحلية دعماً مالياً جيداً، في حين أن بعض المجتمعات لا تخصص أي شيء.

9- وترى المؤسسات المختصة بوجه عام أن معظم المنظمات لا تملك الموارد الكافية ولا تتوفر لديها الظروف المادية والتقنية والمكانية والشخصية الكافية للعمل. وما يلقي بعبء إضافي على الوضع هو تدني مستوى الهيكل التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعة الصغيرة المنتقاة من المهنيين المتعلمين تعليماً عالياً والراغبين في المشاركة بنشاط في عمل المنظمات.

10- وتوفر الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، وكذلك مراكز الشؤون الجنسانية في الكيانين، من خلال عملها، الدعم لعمل المنظمات التي تجمع بين النساء ذوات الإعاقة أو أمهات الأطفال ذوي الإعاقة. وهكذا، ففي عام 2013، وقّر البرنامج المالي لتمويل خطة العمل الجنسانية الدعم لمشروع: "أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كمواطنين متساوين في المجتمع"، الذي وضعته جمعية المواطنين "SNAGA" في موستار؛ وفي عام 2016، ومن خلال ميزانية وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، قُدّم الدعم لمشروع: "للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الحق في حياة خالية من العنف"، الذي وضعه التجمّع من أجل تحسين ثقافة العيش "BONAVENTURA" في ساراييفو. وفي عام 2015، عُقد المؤتمر الأول للنساء ذوات الإعاقة في البوسنة والهرسك في بانيا لوكا، الذي نظّمته المنظمة الإنسانية "Partner" بدعم من مشروع مكتب المساعدة التقنية لمنظمات المجتمع المدني (TASCO) في البوسنة والهرسك، ويهدف إلى تمكين النساء ذوات الإعاقة، وربطهن شبكياً وإطلاعهن على المساعدة التي يمكن أن تقدمها لهنّ المؤسسات في البوسنة والهرسك.

11- ويوفر مركز الشؤون الجنسانية في البوسنة والهرسك الدعم لمشروع منظمة ميثوري الأطراف (UDAS)، بعنوان "البديل للضحية هو الاستقلال"، الذي يوفر الدعم للعمل الفني للفنانين ذوي الإعاقة ويعززه، والذي تم فيه إنشاء وعرض 38 عملاً فنياً، ووقّر في عام 2014 الدعم لبرنامج خاص بالمكتبات المتخصصة للمكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة الجزئية في جمهورية صربسكا، بعنوان "من الهوايات إلى صنع الخبز".

12- وفي عام 2013، قدم مركز الشؤون الجنسانية التابع لاتحاد البوسنة والهرسك الدعم من أموال البرنامج المالي لتمويل خطة العمل الجنسانية إلى رابطة المرضى الذين يعانون من شلل الأطفال وإصابات الدماغ والنخاع الشوكي من كانتون وسط البوسنة، لتنفيذ مشروع "التكامل الحسي الحركي".

(5) انظر المبالغ في الجدول المرفق.

- 13- كذلك نفّذت عدة منظمات غير حكومية مشاريع بأموال مقدمة من جهات مانحة مختلفة مع التركيز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهي "شبكة المرأة في البوسنة والهرسك"، ومؤسسة CURE، وجمعية "من المرأة إلى المرأة"، وجمعية المبادرات المدنية "Glas"، وبلدية Prozor-Rama، ومنظمة الرؤية العالمية للبوسنة والهرسك بالشراكة مع منظمة مبتوري الأطراف "UDAS" في جمهورية صربسكا.
- 14- وفي الوقت الحالي، لا تزال استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك (2016-2021) واستراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا (2017-2026) نافذة، في حين أن مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك لا تزال تنظر إلى وثيقة استراتيجية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 15- وتقدم الوثيقة المعنونة "السياسة المتعلقة بالإعاقة في البوسنة والهرسك"⁽⁶⁾ مبادئ توجيهية أساسية لتعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك، وتستند الوثيقة إلى حقوق الإنسان والنموذج الاجتماعي، وهو نهج شامل إزاء الإعاقة. وليس لدى البوسنة والهرسك مفهوم واحد، أي قانون لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس حقوق الإنسان، حيث يمارس هؤلاء الأشخاص حقوقهم على مستوى الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك. ولم يجر أيضاً تحليل شامل للتشريعات ذات الصلة بأحكام الاتفاقية، ولكن أجريت تحليلات بشأنها.
- 16- وأجرت الوزارة الاتحادية للصحة تحليلين. نُشر التحليل الأول في عام 2018 بعنوان "دليل إجراءات الإدماج الاجتماعي للمستفيدين من خدمات الصحة العقلية" بالتعاون مع وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في جمهورية صربسكا والوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية، بدعم من مشروع الصحة العقلية في البوسنة والهرسك. وتتضمن الوثيقة تحليلاً للتشريعات في قطاع السياسة الاجتماعية وقطاع الصحة، لكامل إقليم البوسنة والهرسك، فيما يتعلق بتهيئة الظروف لإدماج اجتماعي حقيقي لفئات المواطنين مثل الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية. ويُنظر إلى التشريعات من منظور أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسُجّلت الحاجة إلى إدخال تغييرات في اللوائح وكذلك في التدابير المحتملة لبرامج الإدماج الاجتماعي، والتي يمكن تطويرها، والتي لا توجد عقبات تحول دونها في الإطار القانوني الحالي. وتم وصف أنشطة البرامج التي يمكن إنشاؤها في المجتمع المحلي مع التركيز على التعافي وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية، وقُدّمت مبادئ توجيهية للعاملين في مجال الحماية الاجتماعية والصحة من أجل تنفيذ أنشطة التغيير المجتمعي التي ستساهم في تحسين نوعية الحياة، ولفت الانتباه إلى خصوصيات الإعاقة الناجمة عن عاهات عقلية.
- 17- وأجري التحليل الثاني بعنوان "معايير التقييم الفردي للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية من أجل توفير الخدمات الصحية والاجتماعية" في عام 2017 بالتعاون مع الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية، بدعم من مشروع الصحة العقلية في البوسنة والهرسك، ونشر في كانون الثاني/يناير 2018. وبالإضافة إلى تحليل التشريعات في قطاع السياسات الاجتماعية وقطاع الصحة فيما يتعلق بشروط إقامة الأشخاص في المؤسسات الاجتماعية، تضع الوثيقة معايير لتقييم إمكانيات أداء الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في المجتمع. وهو تحليل يهدف إلى النظر في الحاجة إلى تدخلات في الإطار القانوني الحالي، سواء من حيث الموافقة على إيواء الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو من حيث الحاجة إلى رعاية منظمة أثناء إقامتهم في تلك المؤسسة.
- 18- وأدخلت تعديلات على قانون الرياضة في البوسنة والهرسك، حيث تُظمت للمرة الأولى في البوسنة والهرسك مسألة مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجال الرياضي، فضلاً عن حظر التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الإعاقة.

(6) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 08/76.

- 19- ولم تُصدر الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية قوانين جديدة في الفترة المشمولة بالتقرير، ولكنها أعدت مشروع قانون بشأن المبادئ الموحدة وإطار الدعم المادي للأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك، أحالته حكومة اتحاد البوسنة والهرسك إلى الإجراءات البرلمانية ولكنه لم يُعتمد بعد.
- 20- ويُعدّ تحليل امتثال اللوائح لأحكام الاتفاقية في اتحاد البوسنة والهرسك من الأنشطة المخطط لها في استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك (2016-2021). وطلبت هيئة التنسيق التابعة لحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، المعنية برصد تنفيذ الاستراتيجية وتوجيهه والإبلاغ عنه، من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك تقديم الدعم فيما يتعلق بوضع منهجية موحدة لتحليل امتثال الأنظمة للاتفاقية في البوسنة والهرسك، ولكن لم يكن لدى هذه الوزارة القدرة على الاستجابة لهذا الطلب.
- 21- وفي إطار اختصاص الوزارة الاتحادية لشؤون قدامى المحاربين والمحاربين القدامى ذوي الإعاقة في حرب التحرير الدفاعية التحريرية، صدر في الفترة المشمولة بالتقرير القانون المتعلق بتعديل قانون حقوق قدامى المحاربين وأفراد أسرهم في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁷⁾، ويجري إعداد تعديلات على قانون حقوق قدامى المحاربين وأفراد أسرهم، والهدف من ذلك هو تحسين الوضع الاجتماعي والمادي لهذه الفئات.
- 22- وفي جمهورية صربسكا، أُدخلت في الفترة المشمولة بالتقرير تعديلات على القانون الخاص بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم⁽⁸⁾ واعتمد قانون عمل جديد⁽⁹⁾. واعتمدت أيضاً تعديلات على قانون الحماية الاجتماعية في جمهورية صربسكا⁽¹⁰⁾، وقانون حماية الأطفال في جمهورية صربسكا⁽¹¹⁾، ولائحة القواعد المتعلقة بتقييم احتياجات الأطفال والشباب الذين يعانون من اضطرابات في النمو وتوجيههم⁽¹²⁾، ولائحة القواعد المتعلقة بتحديد قدرة الأشخاص على ممارسة حقوق الحماية الاجتماعية وتحديد الوضع الوظيفي للمستفيدين⁽¹³⁾.
- 23- وفي عام 2019، أجرت الدائرة الرئيسية لمراجعة حسابات القطاع العام في جمهورية صربسكا مراجعة لأداء إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، والتي سببها تعديلات على القانون الخاص بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم.
- 24- وبفضل القانون المتعلق بتعديل قانون الحماية الاجتماعية⁽¹⁴⁾، تمكنت مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك من حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس حقوق الإنسان، وفقاً للاتفاقية.
- 25- وتتماشى جميع القوانين المذكورة أعلاه جزئياً مع أحكام الاتفاقية.

(7) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 17/90.

(8) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 15/82.

(9) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 16/1 و 18/66.

(10) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/37 و 16/90 و 19/94.

(11) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 17/114 و 18/122 و 19/107.

(12) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/117 و 18/16.

(13) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/116 و 13/111 و 17/9.

(14) الجريدة الرسمية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، 18/21.

باء - الحقوق الخاصة (المواد 5-30)

المادة 5

المساواة وعدم التمييز

26- يحظر قانون حظر التمييز⁽¹⁵⁾ التمييز على أساس الإعاقة، وينص على إجراءات لتحديد التمييز ويفرض غرامات. ويوجد في جميع القوانين في مجالات الصحة، والحماية الاجتماعية وحماية المحاربين القدامى من الإعاقة، والتعليم، والثقافة، والرياضة وما إلى ذلك، أحكام عامة تحظر التمييز على أساس الإعاقة، فضلاً عن فرض عقوبات على انتهاكها. من ناحية أخرى، يرى ممثلو المنظمات أن تطبيق هذه الأحكام سطحي وغير متسق، وأنهم يواجهون في الممارسة العملية أشكالاً عديدة من التمييز في جميع شرائح المجتمع.

27- وفي الكيانين ومقاطعة برتشكو في اتحاد البوسنة والهرسك، لم يتم بعد وضع وتطبيق معايير وإجراءات منسقة لتقييم نسبة الإعاقة، بصرف النظر عن سبب الإعاقة، ولكن التقييم في كل مجال يتم وفقاً للوائح خاصة (الأشخاص ذوو الإعاقة غير المشاركين في الحرب، وضحايا الحرب المدنيين، والأشخاص ذوو الإعاقة نتيجة للحرب).

28- وبمبادرة من الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية، وضعت اللجنة التابعة لمعهد الخبرة الطبية اقتراح وضع لائحة القواعد المتعلقة بمعايير وإجراءات الخبرة الطبية المتعلقة بالحالة الصحية وقائمة الإعاقات بوصفها جزءاً لا يتجزأ منها، وحصل المعهد على الموافقات اللازمة على الوثيقة من خمس وزارات لديها سلطة قانونية للإشراف على قانونية عمل المعهد. واعتمدت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك استنتاجاً يلزم مجلس إدارة المعهد باعتماد لائحة القواعد المقترحة وقائمة الإعاقات بعد الحصول على هذه الموافقات، ولكن ذلك لم يتحقق حتى الآن.

29- وفي مجال العمل والعمالة في جمهورية صربسكا، أُجري تحليل لامتثال جميع التشريعات للحكم الذي يحظر التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب والشامل لعدة قطاعات، وهو حكم يحظر التمييز على أساس الإعاقة الناشئة عن "الصحة البدنية والعقلية وسمات أخرى لا تتصل مباشرة بالطبيعة التي تميز علاقة العمل". ولا تزال كلمة "معوق" تُستخدم في عنوان القانون لأن هذه الكلمة تشكل فئة دستورية، بالرغم من أن عبارة "الشخص ذي الإعاقة" تستخدم في المراسلات والاتصالات اليومية. ولم يُعتمد مبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة في جمهورية صربسكا ولم يدرج كمبدأ راسخ، ولكنه يطبق على التوظيف بموجب شروط خاصة من حيث تعديل مكان العمل والوظائف التي يؤديها الشخص ذو الإعاقة.

30- وأدخل قانون الحماية الاجتماعية في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك⁽¹⁶⁾ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على بدل للمساعدة والرعاية من جانب شخص آخر من خلال تحديد الاعتماد على المساعدة من جانب شخص آخر حسب الفئات: الاعتماد الكامل، أو الشديد، أو المتوسط أو المعتدل، ويتم ذلك بناء على مؤشر بارثل لأنشطة الحياة اليومية.

31- ومن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية، فإن الأعمال المختلفة للحقوق على أساس حدوث الإعاقة أمر غير مقبول لأنه ينعكس في جميع المجالات تقريباً، ويتجلى بشكل خاص في نظام الاستحقاقات الخاص بالمساعدة والرعاية من جانب شخص آخر، وشراء المُعينات الطبية، وإعادة التأهيل، حيث يكون الأشخاص ذوو الإعاقة نتيجة للحرب في وضع أفضل بكثير.

(15) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 09/59 و 16/66.

(16) Službeni glasnik Brčko distrikta BiH, br:01/03, 04/04, 19/07, 2/08,21/18,32/19

- 32- وبالإضافة إلى ذلك، ترى منظمات جمهورية صربسكا أنه من الضروري إجراء تغييرات تتفق مع عبارة "الشخص ذي الإعاقة" على النحو المحدد في الاتفاقية، ومن الضروري تغيير المصطلحات الواردة في دستور جمهورية صربسكا، والقانون الخاص بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم في جمهورية صربسكا (الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للحرب)، وكذلك في مجال التعليم حيث تستخدم مصطلحات مختلفة للأطفال ذوي الإعاقة ("الأطفال والشباب الذين يعانون من اضطرابات في النمو"، و"الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة"، و"الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة").
- 33- ولم يتم اعتماد مبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة والاستشهاد به كشكل محدد من أشكال التمييز.

المادة 6

النساء ذوات الإعاقة

- 34- تتضمن خطة العمل الجنسانية للبوسنة والهرسك للفترة 2018-2022⁽¹⁷⁾ أهدافاً استراتيجية وبرامج وتدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعمل، والتي يتم تفعيلها وتنفيذها سنوياً على جميع مستويات الحكومة وفقاً للاختصاصات الدستورية. وتحدد خطة العمل الجنسانية في البوسنة والهرسك المجالات ذات الأولوية والشاملة لعدة قطاعات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وأحدها هو "تحسين وضع الفئات المتعددة المهمشة من الرجال والنساء"، التي تشمل النساء والرجال ذوي الإعاقة، فضلاً عن الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة.
- 35- وتُظهر التقارير المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الإطارية لتنفيذ اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في البوسنة والهرسك للفترة 2015-2018 النتائج ولكن أيضاً العقبات التي تحول دون التنفيذ، وتبين أن الحماية من العنف غير كافية، وأن الوضع يصبح أكثر إثارة للقلق عندما يتعلق الأمر بالنساء ذوات الإعاقة. ولا يمكن، انطلاقاً من جميع الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تحديد عدد الضحايا من الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة إطلاقاً.
- 36- وأعد تحليل مقارن لامتثال حماية ومنع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لاتفاقية إسطنبول، واعتمدت البوسنة والهرسك عدداً من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتعزيز حقوق المرأة ومنع التمييز ضد المرأة من أجل مواءمة التشريعات في البوسنة والهرسك. وأظهر التحليل أن فئات محددة، مثل النساء ذوات الإعاقة، لا تحصل على خدمات كافية في منازل آمنة لإيواء ضحايا العنف، وأنه لا توجد منازل آمنة كافية، وأنه ليس من السهل على جميع الضحايا الوصول إليها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.
- 37- وتتضمن خطة العمل لتنفيذ استراتيجية منع ومكافحة العنف المنزلي للفترة 2018-2020 في اتحاد البوسنة والهرسك أنشطة تعالج القضايا ذات الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة).
- 38- ويعترف القانون المتعلق بأساسيات الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر المعيلة للأطفال في اتحاد البوسنة والهرسك⁽¹⁸⁾ بوضع فئة خاصة من ضحايا الحرب المدنيين الناجين من الاعتداء الجنسي والاغتصاب في الحرب، ومعظمهم من النساء.
- 39- وينص قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن الحضانة⁽¹⁹⁾ على تقديم الخدمات أيضاً للأطفال ذوي الإعاقة في إطار نظام الرعاية البديلة المتخصص.

(17) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 18/89.

(18) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 99/36 و 04/54 و 06/39 و 09/14 و 16/45.

(19) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 17/19.

- 40- ووفقاً لقانون جمهورية صربسكا المتعلق بالحماية من العنف المنزلي⁽²⁰⁾، تتمتع الضحية ذات الإعاقة بمساعدة وحماية خاصتين. واعتمد أيضاً بروتوكول بشأن الإجراءات المتبعة في حالة تعرض الأطفال للعنف أو الإيذاء أو الإهمال، بهدف تحسين الرعاية الاجتماعية للطفل وحمايته وتقديم المساعدة اللازمة في جميع الحالات التي يتعرض فيها أي طفل، بما في ذلك الطفل ذو الإعاقة، لأشكال من العنف أو الإيذاء، بطريقة تضمن الاستجابة الكافية وفي الوقت المناسب من المؤسسات والدوائر المختصة.
- 41- وتدعو اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك بانتظام ممثلات عن النساء ذوات الإعاقة إلى اجتماعاتها أثناء قيامها بأنشطتها. وتعتبر مشاركتهن في أعمال اللجنة فعالة وذات أهمية كبيرة في إيجاد إطار للمشاركة الفعالة في عملية مكافحة التمييز على أساس الإعاقة في جميع مناحي الحياة وفي اعتماد الصكوك والقرارات القانونية.
- 42- وفي عدة مناسبات، عقدت اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين اجتماعات وموائد مستديرة بشأن موضوع: وضع النساء ذوات الإعاقة والعنف ضد النساء ذوات الإعاقة في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك. وأولي اهتمام كبير، من خلال الاجتماع مع وسائل الإعلام، لتغطية وسائل الإعلام للعنف المنزلي، ومكافحة التمييز، وزيادة الوعي بمشكلة العنف بوجه عام، وبوجه خاص ضد النساء ذوات الإعاقة. وينص القانون الجديد المتعلق بالحماية من العنف المنزلي في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك⁽²¹⁾ على الحماية من العنف المنزلي أو الأسري، وعلى أن يحصل الضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة على مساعدة وحماية خاصتين.
- 43- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير 2015-2018، أعدت الوزارة الاتحادية للصحة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والشراكة في مجال الصحة العامة في ساراييفو، عدة وثائق مخصصة للعاملين في المؤسسات الصحية تتعلق بالمساواة بين الجنسين.
- 44- وتتص استراتيجيات النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك (2016-2021) على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والتي تعاني من تمييز متعدد (مثل النساء)، وتحدد الأنشطة الرامية إلى تنفيذ برامج التعليم لتحسين احترام الخصوصية الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة، والدعم المتعلق بالاحتياجات المحددة للنساء ذوات الإعاقة في مجال الرعاية الصحية والعمالة، فضلاً عن الأنشطة الرامية إلى منع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة. وهي تدعم أيضاً إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية.
- 45- وفي استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا (2017-2026)، تعتبر المساواة بين الجنسين أحد المبادئ الأساسية، وتطبق تدابير محددة أيضاً على الخدمات الصحية للمرأة، ويتم التأكيد على مشاركتها في الحياة العامة والسياسية.
- 46- ولا يُعرف عدد النساء ذوات الإعاقة العضوات في الأحزاب السياسية، وكذلك في المناصب العامة والسياسية. ولا يُعرف أيضاً عدد برامج الأحزاب السياسية التي تعزز وتدعو إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والسياسية.
- 47- ووفقاً للمنظمات، لا تزال التحيزات التقليدية بشأن وضع المرأة بالنسبة للرجل قائمة في المجتمع، ولكن مشاركتها في الحياة الاجتماعية تزداد كل يوم. وتتخذ بعض رابطات النساء ذوات الإعاقة موقفاً استباقياً في الدعوة إلى وضع سياسات لتحسين الوضع الاجتماعي لهذه الفئة المهمشة. وبدعم من المؤسسات الدولية والمنظمات الإنسانية، يجري تنفيذ مشاريع تؤثر على زيادة الوعي بهذه القضايا، وتعزيز قدرات النساء ذوات الإعاقة ومنظماتهن.

(20) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، br 102/12 و 13/108 و 15/82.

(21) الجريدة الرسمية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، 18/07.

المادة 7

الأطفال ذوو الإعاقة

- 48- لا تتضمن قوانين الأسرة الثلاثة الحالية أحكاماً صريحة وعالمية تحظر العقوبة البدنية للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. وهذه القوانين تحظر حظراً شاملاً جميع أشكال العنف ضد جميع الأطفال وإساءة استخدامهم وإيذائهم وإهمالهم وتنص على تدابير الحماية.
- 49- من ناحية أخرى، تحظر قوانين التعليم على جميع المستويات، بالإضافة إلى جميع أشكال العنف، العقوبة البدنية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. وينطبق ذلك أيضاً على مؤسسات رعاية الأطفال التي تخضع باستمرار للإشراف المهني والاستثنائي، وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب.
- 50- ومن البديهي أن يوجد في البوسنة والهرسك تغطية قليلة للأطفال الحاصلين على التعليم قبل المدرسي، ولا يسجل أكبر عدد من الأطفال ذوي الإعاقة إلا في عملية الالتحاق بالمدارس الابتدائية. ومع ذلك، في الحالات الفردية، يمكن للمعلمين من خلال التعليم الطوعي والإلزامي قبل المدرسي أن يعترفوا بالأطفال كأطفال يعانون من صعوبات، وفي هذه الحالات، يُصح الآباء بشكل فردي بالتوجه إلى الدوائر المناسبة المعنية بالنمو والنماء المبكرين.
- 51- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، واستناداً إلى السياسة الإطارية للنمو والنماء المبكرين للأطفال في البوسنة والهرسك وإلى الخطة الاستراتيجية لتحسين النمو والنماء المبكرين للأطفال في البوسنة والهرسك للفترة 2013-2017، تم وضع نموذج لتقديم خدمات النمو والنماء المبكرين من خلال مراكز النمو والنماء المبكرين للأطفال في المراكز الصحية، وبالتالي تم تعديل التشريعات. واعتمد المرسوم المتعلق بالشروط التفصيلية للمكان والتجهيزات والموظفين المناسبة لإنشاء أنشطة الرعاية الصحية في مؤسسات الرعاية الصحية وإجرائها⁽²²⁾. واتخذ قرار بشأن المعايير والقواعد المتعلقة بالحماية الصحية المتصلة بالتأمين الصحي الإلزامي في اتحاد البوسنة والهرسك⁽²³⁾؛ وأعدت لائحة القواعد المتعلقة بالتعليم المهني المستمر في الكشف المبكر عن اضطرابات النمو وغيرها من الاضطرابات التي تؤثر على نمو الأطفال ونمائهم وتشخيصها والتدخل فيها ورصدها⁽²⁴⁾. وتركز خدمات مراكز النمو والنماء المبكرين للأطفال على الاعتراف المبكر بالانحرافات في النمو والنماء الصحيين للطفل وتحديد المبكر لعوامل الخطر على صحته ونمائه الصحي، فضلاً عن التدخل المبكر لدى الأطفال عند الضرورة مع تدريب الآباء والأمهات الذين يمكنهم المساعدة في التدخل عندما يكون ذلك ممكناً. ووضعت أدلة للخبراء في مجال النمو والنماء المبكرين وتم تنفيذ توحيد المقاييس باعتبارها أداة قياس أساسية. وفي الوقت نفسه، وضعت مواد تثقيفية للآباء والأمهات مثل: "النماء في مرحلة الطفولة المبكرة: ما الذي يجب معرفته؟" و"منهاج لتثقيف الوالدين من الولادة إلى المدرسة"، يستخدمها مهنيون مدربون لتقديم الدعم الكافي للأسر من خلال التثقيف المنهجي للوالدين. وعملاً بقانون سجلات البيانات الصحية⁽²⁵⁾، اعتمدت في عام 2018 اللوائح الداخلية التي تحدد شكل ومحتوى نماذج جمع البيانات في مجال النمو والنماء المبكرين للأطفال في مؤسسات الرعاية الصحية.

(22) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 12/26 و 13/23 و 13/90 و 14/15 و 14/82 و 15/83 و 18/58 و 18/89.

(23) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 14/82 و 14/107 و 18/58.

(24) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 13/82.

(25) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 12/37.

- 52- وبعد اعتماد "المعلومات المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لتحسين النمو والنماء المبكرين للأطفال في اتحاد البوسنة والهرسك للفترة 2013-2017"⁽²⁶⁾، أصدرت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك تعليمات إلى الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم، بالتعاون مع الوزارة الاتحادية للصحة، والوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية، والوزارة الاتحادية للمالية، ومعهد الصحة العامة التابع لاتحاد البوسنة والهرسك، واليونسيف في البوسنة والهرسك، لتنسيق تنفيذ الأنشطة الرامية إلى وضع خطة استراتيجية جديدة لتحسين النمو والنماء المبكرين للأطفال في اتحاد البوسنة والهرسك.
- 53- ويحدد برنامج النمو والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة في جمهورية صربسكا للفترة 2016-2020⁽²⁷⁾ أنشطة برنامج وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم والثقافة، ووزارة الأسرة والشباب والرياضة، بشأن تحقيق الأهداف التي حددتها السياسة العامة.
- 54- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، مولت اليونسيف دورة تدريبية تمهيدية للمعلمين في مدارس التعليم قبل الابتدائي ومدارس التعليم الابتدائي في جمهورية صربسكا بشأن تعزيز النمو والنماء المبكرين.
- 55- ولا يوجد في مقاطعة برتشكو في اتحاد البوسنة والهرسك لوائح قانونية وخدمات تتعلق بالتدخل المبكر والكشف عن الإعاقات عند الأطفال.

المادة 8

إنكاء الوعي

- 56- لم تُترجم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى لغة الإشارة في البوسنة والهرسك.
- 57- وتضطلع الوزارة الاتحادية للصحة، من خلال مشروع الصحة العقلية، بتنفيذ أنشطة مختلفة ترمي إلى إنكاء الوعي، وهي: تمكين المستفيدين من الخدمات ليكونوا قادرين على المشاركة في المجالات الرئيسية للحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهم عن طريق الحد من الوصم والتمييز ضدهم وضد أسرهم؛ وزيادة التوعية الإعلامية بشأن الإبلاغ عن الصحة العقلية بفضل دعم الخبراء في تطوير المبادئ التوجيهية للنقارير الإعلامية واستخدامها في مؤسسات التعليم العالي وإقامة شراكات استراتيجية مع وسائط الإعلام، وما إلى ذلك.
- 58- ولا تملك وكالة تنظيم الاتصالات في البوسنة والهرسك صلاحية إجراء دورات تدريبية لوسائط الإعلام. وفيما يتعلق بمسألة تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائط الإعلام، فإن النظام الداخلي لوكالة تنظيم الاتصالات، وقانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية، وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية، التي تنص على معايير البرامج في مجال البث الإذاعي، تتضمن تعريفاً للأشخاص الضعفاء، مما يعني ضمناً الشخص الذي يعاني من قصور اجتماعي و/أو صحي، بما في ذلك، في جملة أمور، الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التعلم، ومن مشاكل صحية ومشاكل الصحة العقلية، ومن أمراض عقلية، أو الأشخاص الذين يعانون من فقدان الذاكرة، والمرضى، والناجين من الصدمات، وضحايا العنف، وأسر المفقودين. وتنص المادة 3 من القانون على أن يولي مقدم الخدمة الإعلامية اهتماماً خاصاً لمعاملة الأشخاص الضعفاء الذين يظهرون في محتواها، وألا يقدم محتوى يتضمن أي تمييز قائم على أسس منها الإعاقة.

(26) العدد 181/2018 المؤرخ 8 شباط/فبراير 2018.

(27) خلاصة حكومة جمهورية صربسكا رقم 04.2-SL/16 المؤرخة 7 نيسان/أبريل 2016.

59- وفي الممارسة المتبعة حتى الآن، لم يكن هناك حالات انتهاك للأحكام الواجبة التطبيق فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين يصوّرون في وسائط الإعلام على أساس إعاقاتهم أو التمييز ضدهم. وقد أجرت الوكالة دراسة استقصائية بين جميع الحائزين على تراخيص لتقديم الخدمات الإعلامية السمعية البصرية، بما في ذلك هيئات البث العامة، بشأن تمثيل المحتوى التلفزيوني المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين 67 محطة تلفزيونية تمت مشاهدتها، بثت 8 محطات (2 تجارية و6 عامة) برنامجاً مكيفاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم تسجيل أكبر عدد من برامج البث التي تم تكييفها مع هذه المجموعة من المشاهدين فيما يتعلق بإجمالي برامج البث (10 في المائة) في محطة تلفزيونية عامة واحدة (تلفزيون فوكوشكا)، في حين أن محطات التلفزيون الأخرى لديها دقائق مشاركة منخفضة لهذا النوع من البرامج في إجمالي برامج البث وتتراوح من 0,29 في المائة إلى 2 في المائة كحد أقصى. وتبث محطات التلفزيون التي تشكل جزءاً من هيئة البث العامة في البوسنة والهرسك حوالي 1 في المائة من البرامج المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

60- ونظمت منظمة الرؤية العالمية للبوسنة والهرسك، بالشراكة مع منظمة مبتوري الأطراف ("UDAS") في إطار مشروع "الدعم الاجتماعي - الاقتصادي المتكامل لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك" حديثاً بعنوان "غذاء مع وسائط الإعلام" في توزلا⁽²⁸⁾ وبانيا لوكا⁽²⁹⁾. وعمل ما مجموعه 24 ممثلاً لوسائط الإعلام من بانيا لوكا وتوزلا وزفورنك ولوكافاك ودوبوج على رفع قدرتهم على فهم الإعاقة، واستخدام اللغة الصحيحة، وتجنب إثارة في تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائط الإعلام. ويتمثل النشاط في دعم وسائط الإعلام لكي تقدم الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

61- وتعتبر اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك هيئة عمل دائمة للجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك تنظر في القضايا المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكفلها دستور وتشريعات البوسنة والهرسك. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أرست اللجنة المشتركة ممارسة عقد مؤتمرات سنوية منتظمة بشأن حالة حقوق الإنسان، واضطلعت بأنشطة ترمي إلى زيادة وعي أعضاء البرلمان والمندوبين، وكانت إحدى الأولويات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة القوالب النمطية والأحكام المسبقة. وتتم الدعوة إلى هذه المواضيع أيضاً من خلال أنشطة أخرى، مثل الجلسات والاجتماعات المواضيعية التي يتم عقدها بانتظام.

62- وتحتفل المؤسسات التعليمية في اتحاد البوسنة والهرسك بتاريخ مهمة محددة في الوثائق الدولية (اليوم العالمي لمتلازمة داون، ويوم الصحة العالمي، واليوم العالمي للصحة العقلية، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، واليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد).

63- وفي كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية والجيوديسيا بجامعة بانيا لوكا، تدرس المواد في وحدات تعليمية خاصة تعالج الحواجز المعمارية في المجال العلمي للتصميم المعماري.

64- ويشار إلى أهمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تنفيذ التدريس في كلية الهندسة المدنية بجامعة ساراييفو، ولا سيما على النحو الذي تقتضيه اللوائح القانونية التي تعالج مسائل تخطيط المرافق وتصميمها وبنائها. ومن الأمثلة على ذلك الدورة التي يدرّب فيها الطلاب على تصميم وتخطيط مواقف السيارات والمرائب ويشمل العمل التطبيقي فيها كتابة مشروع يجب أن يضمن فيه الطلاب معارفهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(28) Prvi 30. novembra 2017. godine.

(29) Drugi 16. aprila 2019. godine.

65- وفيما يتعلق بدراسة الهندسة المعمارية، ينبغي التأكيد على أن الهندسة المعمارية هي مهنة منظّمة يجب أن تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية. والمهندسون المعماريون والطلاب ملزمون عند تصميم المشاريع بالامتثال للأحكام القانونية السارية المتعلقة بالتخطيط المكاني والمعايير. وفي إطار الحلقة الثانية من الدراسات في كلية الهندسة المعمارية بجامعة ساراييفو، استُحدثت دورة اختيارية بعنوان "الأشخاص ذوو الإعاقة والحواجر المعمارية".

المادة 9

إمكانية الوصول

66- لم تعتمد البوسنة والهرسك استراتيجية وطنية شاملة لإمكانية الوصول. وتقع اللوائح المتعلقة بإمكانية الوصول ضمن الاختصاص الدستوري للكيانين والكانتونين ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، ولكن حتى هذه المستويات الحكومية لم تعتمد استراتيجيات لإمكانية الوصول، إذ إن تنظيم هذا المجال يتم بدلاً من ذلك من خلال القوانين واللوائح ذات الصلة.

67- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لم يكن هناك ترويج للتصميم العام المكيف مع ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لجميع المباني والخدمات العامة والنقل العام.

68- ويخضع تنظيم التخطيط المكاني في اتحاد البوسنة والهرسك للقانون المتعلق بالتخطيط المكاني واستخدام الأراضي على مستوى اتحاد البوسنة والهرسك، والقوانين المتعلقة بالتخطيط المكاني في الكانتونات، فضلاً عن اللوائح والأنظمة المصاحبة المتعلقة بتحديد التدخلات والمعايير المكانية⁽³⁰⁾. وينص هذا القانون على أن المباني التي تضم عدة وحدات سكنية والمباني العامة والمباني الخدمية والتجارية يجب أن تصمّم وتبنى بحيث تتاح إمكانية الوصول والتنقل والإقامة والعمل دون عوائق للأشخاص ذوي القدرات البدنية المحدودة.

69- وفي جمهورية صربسكا، اعتمد قانون جديد للتخطيط العمراني والبناء⁽³¹⁾ ينص، بالإضافة إلى القانون القديم، على أن مرافق الإسكان الجماعي، أو المرافق أو أجزاء المرافق المستخدمة في القطاع العام أو المستخدمة لأداء الخدمات والأنشطة الاقتصادية، يجب أن تصمّم وتبنى بحيث تضمن إمكانية الوصول والتنقل والعمل والإقامة دون عوائق للأشخاص ذوي القدرات البدنية المحدودة، ويُدخل حكماً جديداً لتحديد شروط إزالة الحواجز أمام حركة الأشخاص ذوي القدرات البدنية المحدودة من خلال وثائق تخطيط تقسيم المناطق (خطة تقسيم المناطق وخطة التنظيم). وينص القانون نفسه على إمكانية القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة بناء، مثل الأعمال على السلالم والممرات وما إلى ذلك، لتعديل الوصول إلى المبنى وأجزائه الداخلية للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إليه والتنقل فيه دون عوائق، بموافقة مسبقة من جميع مالكي الوحدات السكنية. ووفقاً للقانون، اعتمدت لائحة قواعد جديدة تتعلق بشروط تخطيط المرافق وتصميمها وبنائها، وضمان حركة الأطفال والأشخاص ذوي القدرات البدنية المحدودة وإمكانية الوصول دون عوائق⁽³²⁾.

(30) المرسوم المتعلق بتحديد الإجراءات المكانية والمباني الذي تُصدر بموجبه الوزارة الاتحادية للتخطيط العمراني رخصة تخطيط حضري و/أو معلومات الموقع (الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 14/32) والرسوم المتعلقة بالمعايير المكانية والشروط والقواعد الحضرية والتقنية لمنع إنشاء حواجز حضرية أمام الأشخاص ذوي القدرات البدنية المتدنية (الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 09/48).

(31) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 13/40 - دخل حيز النفاذ في 24 أيار/مايو 2013.

(32) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 13/93.

70- ويتواءم القانون المتعلق بتعديل قانون السكك الحديدية لجمهورية صربسكا⁽³³⁾ مع التوجيه ES/2009/9، وينص على وجوب تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن المخصصة لدخول المستخدمين وخروجهم.

71- وتنص المادة 5 من القانون المتعلق بتعديل قانون النقل والسير على الطرق في جمهورية صربسكا⁽³⁴⁾ على أن النقل بسيارات الأجرة يمكن إجراؤه أيضاً بواسطة سيارات مصممة خصيصاً لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

72- وينص قانون الرياضة لجمهورية صربسكا⁽³⁵⁾ على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية، ويفيد بأن "مالكي المرافق الرياضية ملزمون بتوفير إمكانية الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الرياضية".

73- وينص أيضاً قانون التخطيط العمراني والبناء في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك⁽³⁶⁾ على أن تصمم المباني العامة والتجارية وتبنى بطريقة تكفل إمكانية الوصول والتنقل والعمل والإقامة دون عوائق للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة. كما اعتمدت حكومة مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك المرسوم المتعلق بالمعايير المكانية والشروط والقواعد الحضرية والتقنية الرامية إلى منع إقامة حواجز معمارية وحضرية أمام الأشخاص ذوي القدرات البدنية المحدودة⁽³⁷⁾، الذي يقضي بأن تصمم المباني من أجل منع إقامة حواجز أمام الأشخاص.

74- وترى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن القوانين واللوائح والمراسيم الحالية تنظم هذا المجال بشكل جيد، غير أنه لا تزال هناك في الممارسة العملية ظواهر إهمال للتشريعات الحالية، بحيث تُهمل اللوائح أثناء تنفيذ الأعمال، ولا يجري أي تعديل مناسب لها. ومن وجهة نظرهما، هناك تحولات في إمكانية الوصول من الناحية المعمارية، حيث تشير إلى أن مراكز التسوق والبنوك معذلة بشكل أفضل بكثير (لاعتقادها أن ذلك يعود إلى كونها جهات مستهلكة أيضاً) من المؤسسات العامة (التعليمية والثقافية والرياضية). ويجري العديد من التعديلات بطريقة جزئية وغير كاملة، لذلك يتم عادة تعديل الوصول إلى المبنى، ولكن ليس أجزائه الداخلية والمراحيز. وهي تقيد أيضاً بأن بعض التعديلات لا تتماشى دائماً مع الاحتياجات، وأنها تجري غالباً من أجل الامتثال للوائح، وأنها عديمة الفائدة من الناحية العملية، في حين أن بعضها غير مقبول بل وخطر بالنسبة لأشكال أكثر حدة من الإعاقة البدنية (مثل المنحدرات الشديدة الانحدار عند مداخل المرافق العامة وغيرها من المرافق، والمداخل الضيقة، وعدم توفر المصاعد). وتشكل المراحيز مشكلة خاصة لأنها تعرض خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلاليتهم للخطر بسبب الحلول السيئة للغاية أو النقص التام في التعديل.

75- وترى هذه المنظمات أيضاً أن النقل العام لم تجر عليه تعديلات في معظم المدن، حيث لا توجد معلومات للمكفوفين والصم عن محطات التوقف ومنحدرات الوصول ومحطات التوقف التي يمكن الوصول إليها، وما إلى ذلك. ويوجد في بعض المدن عدد قليل من سيارات الأجرة المجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة. والاستثناءات متفرقة وغير كافية.

(33) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/24.

(34) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 13/12.

(35) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 02/4 و 03/66 و 08/73 و 08/102 - المواد 35 و 36 و 37 و 39.

(36) الجريدة الرسمية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، 08/29 و 17/18 و 18/48 و 18/54.

(37) رقم 01.1-02-028134/09 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2009.

76- وقد أولت منظمة الرؤية العالمية للبوسنة والهرسك، بالشراكة مع منظمة مبتوري الأطراف "UDAS" في إطار مشروع "الدعم الاجتماعي - الاقتصادي المتكامل لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك"⁽³⁸⁾، اهتماماً خاصاً لضمان إمكانية الوصول. ومن خلال شعار المشترك للمشروع "البوسنة والهرسك خالية من الألغام والعوائق والضحايا بحلول عام 2025"، تشدد منظمة الرؤية العالمية على ضرورة ضمان ليس فقط بيئة آمنة (خالية من الألغام) لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، بل بيئة يسهل الوصول إليها (خالية من الحواجز). وجرى التشديد أيضاً على ضرورة عدم الاكتفاء بمنع وقوع حوادث ألغام جديدة تسبب خسائر بشرية، بل أيضاً تمكين ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من أعمال حقوقهم وتطوير إمكاناتهم والمشاركة في تنمية مجتمعاتهم المحلية بوصفهم مواطنين مندمجين اندماجاً تاماً.

77- وتحدد سياسة قطاع الاتصالات الإلكترونية في البوسنة والهرسك للفترة 2017-2021⁽³⁹⁾ وقانون الاتصالات⁽⁴⁰⁾ إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات. وبموجب الإطار التنظيمي الحالي، وتحديداً القاعدة 17/77/2015 المتعلقة بتقديم خدمات الوسائط السمعية البصرية، يوجد حكم عام في التزامات البرامج يفيد بأن "على مقدم خدمات الوسائط السمعية البصرية، عند الطلب، أن يسعى إلى جعل خدماته في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية و/أو البصرية"، ولكن لم يذكر فيه كيف سيتم الوفاء بالالتزامات المذكورة، وهو ما يدخل في مجال السياسة التحريرية للمحطات نفسها، حيث لا تملك وكالة تنظيم الاتصالات حالياً آليات لمراقبة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البرامج التلفزيونية⁽⁴¹⁾.

المادة 11

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

78- من أجل تنفيذ إطار سينداي (Sendai) للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، حدّد مجلس وزراء البوسنة والهرسك في برنامج العمل لعام 2020 الالتزام بوضع استراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في البوسنة والهرسك، على أن يكون مقدّم الاقتراح وزارة الأمن في البوسنة والهرسك، وأن تغطي الاستراتيجية القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. واستناداً إلى قرار مجلس وزراء البوسنة والهرسك، اعتمدت "خطة حماية وإنقاذ المؤسسات والهيئات في البوسنة والهرسك من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث" و"خطة وزارة الأمن في البوسنة والهرسك للحماية والإنقاذ من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث".

79- ووفقاً لأحكام القانون المتعلق بحماية وإنقاذ الأشخاص والسلع المادية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث⁽⁴²⁾، اعتمد اتحاد البوسنة والهرسك والكانتونات والبلديات/المدن برنامج تطوير حماية وإنقاذ الأشخاص والسلع المادية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث، الذي يتوافق مع وثيقة

(38) مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي ونُفذ في الفترة من 1 آب/أغسطس 2017 إلى 31 تموز/يوليه 2019.

(39) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 17/46.

(40) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 03/31 و 06/75 و 10/32 و 12/92 - المادة 7(2جيم) - تنص على حماية مصالح جميع مستخدمي خدمات الاتصالات فيما يتعلق بتوافر تلك الخدمات ونوعيتها وأسعارها.

(41) الخطة الإنمائية متوسطة الأجل لوكالة تنظيم الاتصالات للفترة 2019-2021، الهدف الاستراتيجي 5-14: تتوخى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سبل المعلومات والاتصالات، جملة أمور من بينها: تعديل قواعد وأنظمة وكالة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتعريف الأحكام الملزمة المتعلقة بإمكانية الوصول، ولا سيما إمكانية الوصول إلى البرامج التلفزيونية؛ والاضطلاع برصد إمكانية الوصول إلى البرامج التلفزيونية وبرنامج الفيديو (المحطات التلفزيونية العامة والخاصة) من أجل تحديد الوضع الحالي؛ وتنظيم حملة توعية.

(42) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 03/39 و 06/22 و 10/43.

"استراتيجية حالات الطوارئ" وخطط الحماية والإنقاذ من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث، التي تتفق في محتواها مع وثيقة "بروتوكول المخاطر". وينص القانون المتعلق بالحماية والإنقاذ في اتحاد البوسنة والهرسك على الإجلاء الطارئ لفئات معينة من السكان، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحدد حكم القانون المتعلق بالوقاية من الحرائق ومكافحتها في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁴³⁾ التزام اتحاد البوسنة والهرسك والكانتونات والبلديات/المدن باعتماد خطة للحماية من الحرائق، تتفق في محتواها مع وثيقة "بروتوكول المخاطر". ويجري حالياً اعتماد برنامج لتطوير آليات لحماية وإنقاذ الأشخاص والسلع المادية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث وخطة حماية وإنقاذ الأشخاص والسلع المادية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث التي وضعها اتحاد البوسنة والهرسك. وفي إطار مشاريع مختلفة، اضطلعت وحدات الحكم الذاتي المحلي في الفترة السابقة بأنشطة تنظم هذه المسائل من خلال أنواع مختلفة من الأدلة. ولم تُنشأ في اتحاد البوسنة والهرسك خطوط للمساعدة مجهزة تقنياً لتلقي المكالمات، ولا تطبيقات رسائل الإنذار النصية، ولا توجد فيه أدلة عامة بلغة الإشارة وطريقة برايل.

80- ويعترف كل من القانون المتعلق بالحماية والإنقاذ في حالات الطوارئ لجمهورية صربسكا⁽⁴⁴⁾ ووثائق التخطيط على مستوى جمهورية صربسكا ووحدات الحكم الذاتي المحلي بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم إحدى الفئات الضعيفة من السكان، وبأنهم يعرفون بوضوح في حالة الإجلاء والرعاية كمجموعة ذات أولوية. ومن الأشياء السارية في جمهورية صربسكا وثيقة تقييم قابلية التأثر بالكوارث الطبيعية وغيرها من الحوادث، وخطط الحماية والإنقاذ، وبرنامج الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وغيرها من الحوادث. وفي إطار الوثائق وخطة الحماية والإنقاذ، تلتزم وحدات الحكم الذاتي المحلي بوضع خطة للإجلاء والإنقاذ، ويُعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم إحدى الفئات الضعيفة. وحتى الآن، لم تُنشأ جمهورية صربسكا نظاماً لخطوط المساعدة، وتطبيقات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة دون سواهم، ولكن من المقرر أن توضع هذه الحلول التقنية موضع التنفيذ.

81- وفي مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، لا يتضمن القانون الحالي المتعلق بحماية وإنقاذ الأشخاص والسلع المادية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث⁽⁴⁵⁾ أحكاماً تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإجراءات إنقاذهم في حالة الكوارث الطبيعية. ويجري إعداد لوائح داخلية وخطة للإجلاء. ويتم إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمعلومات الشفوية عن وجودهم في منطقة معينة، وبالتالي تكون لهم الأولوية في الإجلاء.

المادة 12

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

82- تنظم ثلاثة قوانين غير قضائية نافذة في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك مصادرة الأهلية القانونية وإعادتها. وفي إجراءات الحرمان من الأهلية القانونية واستعادتها، تحدد المحكمة ما إذا كان الشخص البالغ، بسبب العجز الكامل أو الجزئي عن التفكير، قادراً على رعاية حقوقه ومصالحه، وبالتالي حرمان الشخص البالغ كلياً أو جزئياً من الأهلية القانونية، أو إعادة الأهلية القانونية كلياً أو جزئياً إلى الشخص البالغ الذي لم تعد أسباب عجزه قائمة. وهذه الإجراءات عاجلة ويتم تنفيذها في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الاقتراح. وعند اتخاذ قرار بشأن الحرمان الجزئي من الأهلية القانونية، يجب على المحكمة أن تذكر في أي جزء يتم إلغاء الأهلية القانونية وفي أي جزء لا يتم إلغاؤها.

(43) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 09/64.

(44) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/121 و 17/46.

(45) الجريدة الرسمية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، 10/2.

83- وتنص الفقرة (2) من المادة 11 من قانون الأسرة لاتحاد البوسنة والهرسك على ما يلي: "في حالات استثنائية، يجوز للمحكمة في إجراءات عدم التقاضي أن تسمح لشخص غير قادر على التفكير في التعاقد على الزواج إذا وجدت أنه قادر على فهم معنى الزواج والتزاماته وأن الزواج يخدم مصلحته بوضوح". ولا يوجد حكم مماثل في قوانين الأسرة في جمهورية صربسكا وفي مقاطعة برتشكو.

84- ويجري حالياً في جمهورية صربسكا صياغة قانون حماية الصحة العقلية لجمهورية صربسكا، الذي سيتم فيه في الفصل المعنون "حقوق والتزامات الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية" تنظيم حق الأشخاص الذين حرّموا كلياً أو جزئياً من الأهلية القانونية، أي الحق في الحصول على معلومات بشأن إمكانية استشارة شخص لديهم ثقة فيه، واحترام استقلاله الذاتي، وإرادته، وميله لغرض دعم الموافقة على التدبير الطبي.

المادة 13

إمكانية اللجوء إلى القضاء

85- يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك بإمكانية الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيين الآخرين.

86- وعندما يتعلق الأمر بالحواجز المعمارية، من الواضح أن المؤسسات القضائية في البوسنة والهرسك تقع في أغلب الأحيان في مبانٍ قديمة، يجري ترميمها وتكييفها منذ سنوات عديدة، وغالباً بتمويل من المانحين بسبب محدودية أموال الميزانية. وفي هذا الصدد، جرى تعديل لعدد من مرافق المؤسسات القضائية، في حين أن المرافق المبنية حديثاً تتماشى مع المعايير المعمارية لإمكانية الوصول.

87- وخلال عام 2018، أجرى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك تحليلاً أولياً لمدى إمكانية الوصول من الناحية المعمارية والوظيفية للمباني التي تقع فيها مقرات المحاكم ومكاتب المدعين العامين، وأعدّ تقرير عن إمكانية الوصول إلى المباني في نهاية عام 2019. وسيستخدم هذا التقرير في وقت لاحق كأساس لإمكانية تعديل مرافق المؤسسات القضائية، مع الإشارة إلى أن تحقيق ذلك يتوقف على توافر الأموال الممكنة للاستثمارات الرأسمالية وأموال المانحين. وبشكل منفصل عن هذه العملية، أجرى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك في الفترة الماضية تحليلاً للحاجة إلى توفير إمكانية الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في مكاتب المدعين العامين، ولهذا الغرض تم شراء ممرات منحدرية متحركة في 4 مكاتب للمدعين العامين. وفي عام 2017، اعتمد المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك استراتيجية للاتصال والتواصل للأشخاص الذين يتعاملون مع مكاتب المدعين العامين في البوسنة والهرسك، التي تحدد معايير التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يقاس التنفيذ من خلال الأنشطة الفردية على أساس نصف سنوي. بهذا المعنى، تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في 50 في المائة من مكاتب المدعين العامين إمكانية الوصول المادي إلى مكاتب المدعين العامين، وفي 40 في المائة من مكاتب المدعين العامين أتيح لمختلف فئات الأشخاص، بصرف النظر عن الإعاقة، كتيب يمكن فهمه عن حقوق الأشخاص المصابين والشهود.

88- وعندما يتعلق الأمر بإمكانية الوصول إلى الاتصالات، وفقاً للقانون المتعلق باستخدام لغة الإشارة في البوسنة والهرسك، فإن هيئات البوسنة والهرسك ومؤسساتها ملزمة بإعطاء الصمّ الحق في استخدام لغة الإشارة في جميع الحالات التي لا يتمكن فيها الصمّ في الاتصالات العادية من المشاركة على قدم المساواة في الإجراءات القضائية. وتُلزم هيئات البوسنة والهرسك ومؤسساتها بتزويد الشخص الأصمّ بمترجم للغة الإشارة بناء على طلب شخص أصمّ أو بحكم منصبه بمجرد حصولها على وثيقة (بطاقة هوية) تعترف بحقه في الحصول على مترجم شفوي.

89- وفي عام 2017، أجرى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك تحليلاً للمواقع الشبكية لمكاتب المدعين العامين، يتضمن توصيات لتعديل المواقع الشبكية مع ظروف الأشخاص ذوي العاهات البصرية. ولسوء الحظ، لا توجد في إجراءات المحاكم حتى الآن تغييرات فيما يتعلق باستخدام طريقة برايل ووسائل ملائمة للمكفوفين.

90- ويتوفر تدريب القضاة والمدعين العامين في المراكز التابعة للكيانين المختصة لتدريب شاغلي المناصب القضائية في البوسنة والهرسك في إطار برامجها السنوية. وتوفر هذه البرامج التدريب الكافي على حقوق الإنسان، والحرمان من الأهلية القانونية واستعادتها، والتمييز، فضلاً عن تحسين تطبيق معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ممارسة المحاكم العليا.

91- وبالإضافة إلى ذلك، جرى في عام 2017، بدعم من المنظمات غير الحكومية، تدريب للمدعين العامين على نهج التوعية تجاه الضحايا الضعفاء والشهود.

92- وفي جمهورية صربسكا، من المقرر في الفترة القادمة تدريب المدعين العامين والقضاة على المعايير الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات الجنائية والمدنية. وتعتزم وزارة الداخلية في جمهورية صربسكا تشكيل فريق عامل بهدف وضع منهاج دراسي لتدريب ضباط الشرطة، ومعالجة موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

93- وحتى الآن، لم يحضر ضباط الشرطة في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك دورات تدريبية تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 14

حرية الشخص وأمنه

94- لا تجيز قوانين الصحة في البوسنة والهرسك الحرمان من الحرية، والاحتجاز غير الطوعي في العلاج، ووسائل الإكراه، والتدابير الطبية القسرية للعلاج القائم على الإعاقة. ولا يُسمح بهذه التدابير إلا بالشروط وبالطريقة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والذهنية⁽⁴⁶⁾ في الكيانين وفي مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك. ويصبح الاحتجاز القسري والإيداع غير الطوعي ممكنين عندما يعرض شخص ما حياته أو صحته أو سلامته أو سلامة الأشخاص الآخرين لخطر جسيم ومباشر بسبب إعاقته العقلية.

95- وتبنت المحكمة في أي إيداع غير طوعي للبالغين الذين يعانون من إعاقات عقلية دون موافقتهم، أي الأطفال والقصر الذين يعانون من إعاقات عقلية والأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية دون موافقة ممثليهم القانونيين. وتتم الإجراءات بموجب أحكام إجراءات عدم التقاضي كحالة طارئة (مهلة 7 أيام)، وتبلغ جميع الحالات إلى لجنة حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية. وينص ذلك على أنه إذا تم إجراء العلاج دون موافقة شخص يعاني من إعاقة عقلية، ينبغي شرح الإجراءات الممكنة لعلاج قدر الإمكان وينبغي إشراك ذلك الشخص في التخطيط لعلاج. ومن المهم الإشارة إلى أن القانون ينص على آلية قانونية لحماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز القسري والإيداع غير الطوعي في المؤسسة الصحية ضرورياً، من خلال قرارات المحاكم، مع وجود قواعد إجرائية واضحة ومهل محددة، مما يعني الاستعجال في الأمر. وفي هذا تجنب لأي تعسف وانتهاك لحقوقهم الأساسية.

(46) القوانين النافذة هي: في اتحاد البوسنة والهرسك، قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية لاتحاد البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 01/37 و 02/40 و 11/52 و 13/14)، وفي جمهورية صربسكا، قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية لجمهورية صربسكا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 13/82)، وفي مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، 06/12).

- 96- ويجري إعداد قانون جديد لحماية الصحة العقلية في اتحاد البوسنة والهرسك، الذي سيكون متوائماً أكثر مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالإعاقة العقلية.
- 97- ويجري أيضاً صياغة قانون جديد لحماية الصحة العقلية في جمهورية صربسكا.

المادة 15

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- 98- يُفْرَج عن الشخص المودَّع قسراً في مؤسسة الرعاية الصحية بمجرد انقضاء وقت الإيداع غير الطوعي المحدد في قرار المحكمة بشأن الإيداع غير الطوعي. وكتدبير بديل، يستمر العلاج في مراكز الصحة العقلية العاملة داخل المراكز الصحية.
- 99- وفي اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، ومن أجل تحسين خدمات مراكز الصحة العقلية للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية ولديهم احتياجات صحية واجتماعية متعددة، أُدخل نموذج للخدمات الصحية يعرف باسم "الرعاية المنسقة" ("إدارة الحالات"). ويشمل هذا النموذج عملية مساعدة الشخص الذي يعاني من إعاقة عقلية للوصول إلى مجموعة من الخدمات المختلفة الرامية إلى تحسين صحته وأدائه وتعافيه وإدماجه الاجتماعي. ولا يستهدف الشخص الذي يعاني من إعاقة عقلية فحسب، بل يكفل أيضاً مشاركة الأسرة، فضلاً عن الممثل القانوني، ويكفل التعاون بين مختلف مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية وغيرها من الخدمات في المجتمع المحلي بهدف كفالة استمرارية الرعاية. ويتولى تنظيم الرعاية المنسقة وتنفيذها فريق متعدد التخصصات، أكمل تعليمه في مجال الرعاية المنسقة، وتخضع لأحكام لائحة قواعد خاصة.
- 100- ومن خلال مشروع الصحة العقلية في البوسنة والهرسك، وُضع نموذج للتسريح، ينطوي على مشاركة جميع الرعايا المعنيتين في المجتمع، بهدف إدراجه على نحو ملائم في برامج الدعم وإعادة التأهيل المجتمعية. وهذا النموذج هو حالياً في المرحلة التجريبية وستوضع صيغته النهائية بعد ورود التعليقات والاقتراحات.
- 101- وفي الاقتراح، لا يستخدم قانون حماية الصحة العقلية في جمهورية صربسكا مصطلح "الإيداع القسري في المستشفى" بل "الاحتجاز دون موافقة" و/أو "الإيداع دون موافقة". وفي كلتا الحالتين، يجب أن يبلغ الشخص الذي يعاني من إعاقة الصحة العقلية، وكذلك الشخص الذي يعاني من إعاقة الصحة العقلية والذي حُرِم كلياً أو جزئياً من الأهلية القانونية، بحالته الصحية وتشخيصه وتشخيص علاجه، وما إلى ذلك، وبأن من حقه الحصول على معلومات عن إمكانية استشارة شخص يثق فيه.
- 102- ويمارس الأشخاص الذين نجوا من التعذيب والعنف الجنسي حقوقهم في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الحق في التعويض، أي المطالبة بالملكية التي تبتّ فيها المحكمة. ويجوز للمحكمة، في الحكم الذي تدين بموجبه المتهم، أن تمنح الطرف المتضرر حق المطالبة بالملكية كلياً أو جزئياً، وأن تحيله إلى الإجراءات المدنية بالنسبة إلى بقية الأمور. وإذا لم توفر بيانات الإجراءات الجنائية أساساً يمكن التعويل عليه لإصدار حكم جزئي أو كلي، تصدر المحكمة تعليمات للطرف المتضرر أن بإمكانه إعمال حقه في المطالبة بالملكية بالكامل في الإجراءات المدنية.
- 103- ويعترف القانون المتعلق بأساسيات الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر المعيلة لأطفال في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁴⁷⁾ بوضع فئة خاصة من ضحايا الحرب المدنيين الناجين من الاعتداء الجنسي والاغتصاب في الحرب. وتتكون هذه الفئة بغالبيتها من النساء.

(47) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 99/36 و 04/54 و 06/39 و 09/14 و 16/45.

104- ووفقاً لقانون حماية ضحايا التعذيب أثناء الحرب في جمهورية صربسكا⁽⁴⁸⁾، حصل 152 شخصاً على وضع ضحية التعذيب أثناء الحرب (اعتباراً من 31 آب/أغسطس 2019)، منهم 92 شخصاً يمارسون الحق في الحصول على دخل شهري. ويتلقى الدخل الشهري ضحايا التعذيب أثناء الحرب - أي ضحايا العنف الجنسي والأشخاص الذين وضعوا في مخيمات باعتبارهم قسراً ويعانون من إعاقة بدنية لا تقل عن 20 في المائة (بما في ذلك الإعاقات العقلية). ولم تكتمل بعد الإجراءات المتعلقة بجميع طلبات الحصول على وضع ضحايا التعذيب أثناء الحرب وحقوقهم.

105- وأصدرت جمعية مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك قراراً بشأن حماية ضحايا الحرب المدنيين⁽⁴⁹⁾، الذي يحدد من الذي يعتبر ضحية من ضحايا الحرب المدنيين، وأنواع الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص وعملية ممارسة تلك الحقوق، علماً أن هناك فئات من الأشخاص الذين يعانون من ضرر نفسي دائم بسبب الاعتداء الجنسي والاعتداء.

المادة 16

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

106- استناداً إلى قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في اتحاد البوسنة والهرسك، يجري إنشاء لجان لحماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في مؤسسات الرعاية الصحية، تقدم مرة واحدة في السنة على الأقل تقريراً عن أعمالها إلى وزارات الصحة المختصة في الكانتونات وإلى الوزارة الاتحادية للصحة وتقتصر تدابير لتحسين أنشطة حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية وعلاجهم. وبالإضافة إلى اللجان المذكورة آنفاً، ووفقاً للتعديلات التي أدخلت على القانون، أنشئت لجنة اتحاد البوسنة والهرسك لرصد حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية بوصفها هيئة خبراء استشارية ومستقلة تابعة للوزارة الاتحادية للصحة ترصد حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية والثانوية ومن الدرجة الثالثة، وفي مؤسسات الحماية الاجتماعية المنشأة وفقاً للقانون المتعلق بحقوق المؤسسين والتزاماتهم على مؤسسات الحماية الاجتماعية في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁵⁰⁾. وهذه اللجنة متعددة التخصصات وتُشكّل على أساس إعلان عام وفقاً للوائح القواعد المتعلقة باختيار وتنظيم وعمل اللجنة الخاصة برصد حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁵¹⁾، وتعين لمدة أربع سنوات. وتقدم اللجنة تقارير إلى وزير الصحة الاتحادي بشأن النتائج وتقتصر تدابير لتحسين الوضع في هذا المجال بعد 30 يوماً من الإشراف في المؤسسة، ثم مرة واحدة كل عام. ويجري بانتظام رصد تقارير اللجان وتحليلها، واتخاذ التدابير المناسبة إذا لزم الأمر. وفي المتوسط، تُجري اللجنة أربع إلى ست عمليات تفتيش كل عام على مرافق الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالمؤسسات الاجتماعية، أشرفت اللجنة حتى الآن على معهد المؤسسات العامة لرعاية الأطفال والشباب ذوي الإعاقة العقلية في بازاريتش، وعلى معهد المؤسسات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في وادي درين، فوجنيكا. وفيما يتعلق بالإشراف، قدمت تقارير مفصلة وتوصيات لتحسين الوضع في هذه المؤسسات.

(48) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 18/90.

(49) الجريدة الرسمية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، 12/33 و 15/15.

(50) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 08/31 و 12/27.

(51) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 13/44.

107- وينص قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في اتحاد البوسنة والهرسك على أن لكل شخص يعاني من إعاقات عقلية ويودع طوعاً أو قسراً في مؤسسة للرعاية الصحية الحق في: تقديم شكاوى مباشرة إلى مدير مؤسسة الرعاية الصحية أو رئيس القسم فيما يتعلق بشكل العلاج، والتشخيص، والتسريح من المؤسسة، وانتهاك حقوقه وحرياته؛ وتقديم الطلبات والاعتراضات والطعون وغيرها من سبل الانتصاف القانونية إلى المحاكم المختصة أو الهيئات الإدارية المختصة دون إشراف وقيود؛ والتشاور على نفقته الخاصة مع طبيب أو محام من اختياره. وبالإضافة إلى ما سبق، يجوز لهؤلاء الأشخاص تقديم شكاوى إلى التفتيش المختص.

108- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، يلتزم مركز العمل الاجتماعي، الذي أودع طفلاً في مؤسسة للرعاية الاجتماعية، بمراقبة معاملته في المؤسسة لغرض رعاية ذلك الشخص وحمايته وعلاج صحته البدنية أو العقلية. وتنص لائحة القواعد المتعلقة بمتطلبات العمل وتقديم الخدمات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁵²⁾ على أن مقدم الخدمة ملزم بحماية حقوق الإنسان للمستفيدين، ومصالحهم، وتلبية احتياجاتهم الأساسية والخاصة، وذلك تبعاً لفئة المستفيدين. ويلتزم مقدم الخدمة بتحديد إجراءات مراجعة شكاوى المستفيدين بوضوح، والتمكين من النظر فيها والرد عليها خلال 15 يوماً من تاريخ استلامها، وكذلك الاحتفاظ بسجلات لها. كما يجب على مقدم الخدمة أن يُمكّن المستفيدين من تقديم الطلبات والشكاوى وغيرها من الطلبات إلى السلطات المختصة من أجل حماية حقوقهم. ولا تنظم اللوائح في مجال الحماية الاجتماعية مسألة تقديم التعويض وإعادة التأهيل لضحايا العنف والاعتداء في مؤسسات الحماية الاجتماعية.

109- ووفقاً لخطة العمل الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل بموجب المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالإيداع غير الطوعي للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية في جمهورية صربسكا، واستناداً إلى حكم المحكمة الأوروبية، قضية هادجيميليتش وأخرون ضد البوسنة والهرسك، يعتزم إجراء تحليلات شاملة للظروف التقنية المادية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية، وتحليل الحاجة إلى تجهيزات إضافية، وتكثيف إجراءات الإشراف المهني والتفتيش على عمل مؤسسات الحماية الاجتماعية في رعاية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية، وما إلى ذلك.

110- وفي الفترة الماضية، تم الإشراف على تنفيذ العمل المهني لدار المؤسسة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في برييدور. ومن بين ما مجموعه 188 مستفيداً، حُرِمَ 29 مستفيداً من أهليتهم القانونية. ويخضع هؤلاء المستفيدون أيضاً لرعاية الأقارب المقربين أو موظفي مراكز العمل الاجتماعي ويعاني جميع المستفيدين من ضعف الأداء الذهني أو من إعاقات متعددة. وفي حالة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات الصحة العقلية الذين حرّموا كلياً أو جزئياً من الأهلية القانونية، يجب إبلاغهم بحقوقهم في الحصول على معلومات عن إمكانية تقديم الطلبات والشكاوى والطعون وغيرها من سبل الانتصاف القانونية إلى السلطات القضائية وغير القضائية المختصة.

111- ويتولى المفتش الصحي الإشراف على التفتيش في مؤسسات الرعاية الصحية في جمهورية صربسكا وفقاً للقانون الذي ينظم مجال التفتيش في جمهورية صربسكا، ويشمل ذلك الإشراف المهني والإشراف الداخلي. يتم الإشراف المهني بشكل منظم واستثنائي، وتعيّن اللجنة من قبل وزارة الصحة المختصة. ويمكن تقديم طلب الإشراف المهني الاستثنائي إلى الوزارة بواسطة الصندوق والمفتش الصحي وموظفي المؤسسة الصحية لحماية الصحة العقلية، وبواسطة مواطن غير راضٍ عن خدمة المؤسسة الصحية لحماية الصحة العقلية، وكذلك أسرته. وتقيم الوزارة مبررات الطلب وتبّت بشأن الإشراف المهني الاستثنائي.

وتلتزم المؤسسة الصحية بإجراء الإشراف الداخلي على عمل وحداتها التنظيمية وكذلك على عمل العاملين والمنتسبين الصحيين، وتحدد طريقة أداء الإشراف الداخلي. ويجوز للوزير أن يحظر مؤقتاً القيام بأنشطة الطب النفسي في مؤسسة صحية لحماية الصحة العقلية إذا لم ينفذ الشخص التدابير المقررة خلال الفترة المحددة.

112- وتجري عمليات الإشراف الداخلي والتفتيش على الإشراف والتفتيش المهني في جمهورية صربسكا في مجال الحماية الاجتماعية. ويمكن أن يكون الإشراف الداخلي⁽⁵³⁾ منتظماً واستثنائياً، وينفذ بحكم المنصب، أو بناء على طلب المستفيد، أو بناء على طلب مؤسس مؤسسة الحماية الاجتماعية. ويلتزم مفتش الحماية الاجتماعية بتحديد ما إذا كان عمل مؤسسة الحماية الاجتماعية، والشخص الاعتباري والطبيعي الذي يضطلع بأنشطة الحماية الاجتماعية، متسقاً مع قانون الحماية الاجتماعية لجمهورية صربسكا واللوائح التي تنظم هذا المجال. كما تشرف وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في جمهورية صربسكا على تنفيذ العمل المهني لمؤسسات الحماية الاجتماعية، بصرف النظر عن الجهة التي أنشئت المؤسسة في ملكيتها.

المادة 17

حماية السلامة الشخصية

113- في اتحاد البوسنة والهرسك، يضمن القانون المتعلق بحقوق المرضى والتزاماتهم ومسؤولياتهم لكل مريض الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في عملية العلاج، وينص على الحق في تقرير المصير والموافقة على التدبير الطبي، بما في ذلك حماية حقوق المريض غير القادر على الموافقة. وكقاعدة عامة، لا يجوز اتخاذ أي تدبير طبي ضد موافقة المريض. وينص هذا القانون صراحة على أن للمريض ذي الإعاقة الحق في الحصول على المعلومات في شكل مبسّط، ومكيف مع مستواه التعليمي، وحالته البدنية والعاطفية، وفي التعبير عن موافقته في شكل يكون في متناوله. وينص القانون نفسه على أنه إذا كان المريض قاصراً أو كان المريض شخصاً حُرماً من الأهلية القانونية، يجوز اتخاذ تدبير طبي ضده بإخطار وموافقة والديه أو ممثله القانوني أو ولي أمره، شريطة أن يكون المريض القاصر، أو المريض المحروم من الأهلية القانونية، مشاركاً في اتخاذ القرار بشأن الموافقة على التدبير الطبي المقترح، وفقاً لنضجه وقدرته على التفكير. وإذا تعارضت مصالح المريض والديه، أو ممثله القانوني أو ولي أمره، فإن العامل الصحي المختص ملزم بإبلاغ المركز المختص بالعمل الاجتماعي على الفور.

114- وفي القانون المتعلق بحقوق المرضى والتزاماتهم ومسؤولياتهم في اتحاد البوسنة والهرسك، لا يمكن إجراء تدبير طبي على مريض غائب عن الوعي أو غير قادر على الإبلاغ عن موافقته على تدبير طبي طارئ، دون موافقة المريض، أي الوالدين أو أولياء الأمر أو الممثل القانوني لمريض عاجز، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون ووفقاً لأخلاقيات مهنة الطب، أي عندما يعرض حياة الآخرين وصحتهم للخطر بشكل مباشر، وكذلك إجراء فحوصات بدنية وغيرها من الإجراءات لغرض الإجراءات الجنائية، أو تقييم نفسي إلزامي في حالة الاشتباه بأن سلامة عقل المشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة جنائية قد تم استبعادها أو تقليصها، وفقاً للوائح الإجراءات الجنائية لاتحاد البوسنة والهرسك.

(53) ينفذ وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية في جمهورية صربسكا، والقانون المتعلق بالإدارة الجمهورية، والقانون المتعلق بالتفتيش الإداري. وينفذ الإشراف على التفتيش على تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية في جمهورية صربسكا، واللوائح المعتمدة على أساسه، بواسطة التفتيش المعني بالحماية الاجتماعية.

115- ووفقاً لمقترح القانون المتعلق بحماية الصحة العقلية في جمهورية صربسكا، فإن موافقة للشخص الذي يعاني من إعاقات الصحة العقلية على تدخل طبي في شكل خطي تنص على أن الشخص الذي يعاني من إعاقات الصحة العقلية، بعد تقييم قدرته على إعطاء الموافقة، قد تقرر أنه فهم الغرض من طبيعة التدخل الطبي وعواقبه وفوائده وأخطاره وفقاً للوائح التي تنظم الإجراءات التي تتم خارج إطار المحكمة. وينص على احترام استقلال الشخص في إمكانية الرجوع إلى شخص يثق فيه. وبصورة استثنائية، إذا لم يعط هذا الشخص موافقته حتى بعد نصحه بتأييد الموافقة على التدخل الطبي، لا يجوز له الخضوع للتدخل الطبي إلا بموافقة خطية من الممثل القانوني. ويجوز في أي وقت سحب الموافقة على التدبير الطبي في شكل خطي. وبالنسبة لشخص يعاني من إعاقات الصحة العقلية ويجوز إخضاعه دون موافقة لتدخل طبي في شكل احتجاز أو إيداع إذا كان التدخل الطبي ضرورياً لمنع تدهور كبير في الصحة، يكون الخضوع للتدخل الطبي دون موافقة الشخص ضرورياً لمنع تعريض حياة وسلامة ذلك الشخص أو حياة وسلامة الآخرين للخطر.

المادة 19

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

116- لم تُعتمد استراتيجية الدولة للإيداع في مؤسسات الرعاية في البوسنة والهرسك، لأن قضايا الرعاية الاجتماعية تقع ضمن اختصاص الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك. ولم يتم سن أي قوانين أو لوائح أخرى في الكيانات تضمن عدم وجود استثمارات جديدة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

117- واعتمدت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك استراتيجية إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وتحويل نظام الحماية الاجتماعية في اتحاد البوسنة والهرسك (2014-2020)، وتم وضع خطة عمل⁽⁵⁴⁾ وفقاً لها. وتهدف هاتان الوثيقتان الاستراتيجيتان إلى تحسين الظروف الرامية إلى تطوير أنظمة الحماية التي تكفل تحسين نوعية الحياة، وعدم التمييز، وحماية حقوق الإنسان والحريات لجميع المستفيدين من الحماية الاجتماعية من خلال الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية الاجتماعية في المجتمع. وفيما يتعلق بتمويل عملية إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، أجرت الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية تحويلاً لرأس المال إلى مؤسسات الحماية الاجتماعية بهدف تحسين الظروف المكانية القائمة وإنشاء مجتمعات سكنية كشكل من أشكال الإسكان المدعوم المنظم. والأهداف التي يتعين تحقيقها هي تحسين الظروف المعيشية في الأجنحة، وتحسين ظروف البنى الأساسية القائمة لسير عمل المؤسسات على مستوى اتحاد البوسنة والهرسك، والرعاية الاجتماعية، والتدريب على العيش المستقل، والعمل المصمم خصيصاً للقدرات المتبقية وتنفيذ الأنشطة المهنية في الأجنحة.

118- وفي إطار التعليم الإضافي والمستمر للمهنيين العاملين في مجال الصحة العقلية في اتحاد البوسنة والهرسك، ولا سيما بدعم من مشروع الصحة العقلية في البوسنة والهرسك، يطلع المشاركون باستمرار على أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أهمية الإدماج الاجتماعي وضمان حقهم في الإدماج في المجتمع، أي العيش في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ومن خلال هذا المشروع، تشارك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة باستمرار في جميع الأنشطة ذات الأهمية لعلاج الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية وإعادة تأهيلهم؛ ويجري العمل على تمكينهم من العيش المستقل، ولكن أيضاً على تعزيز قدرتهم على الاضطلاع بأدوار اجتماعية من خلال المشاركة الهادفة في المنظمات غير الحكومية، والعلاقات مع الهيئات الحكومية، وهناك أيضاً عمل جارٍ بشأن تعزيز قدرتهم على الخطابة، ولا سيما مخاطبة الجمهور، وما إلى ذلك.

(54) وافقت عليها حكومة اتحاد البوسنة والهرسك على أساس استنتاج الحكومة رقم 1591/2017 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017.

- 119- وفي مجال الحماية الاجتماعية⁽⁵⁵⁾ في جمهورية صربسكا، يتمثل أحد الأهداف في إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، وهو يمثل أنشطة نقل الأشخاص ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية إلى المجتمعات المحلية وفقاً لخطة الرعاية والحماية الفردية، وتحويل مؤسسات الحماية الاجتماعية، وتطوير خدمات الدعم.
- 120- ويشارك ممثلو رابطات الأشخاص الذين يعانون من إعاقات الصحة العقلية في صياغة الوثائق القانونية والاستراتيجية في هذا المجال، كما يشارك هؤلاء الأشخاص في صياغة خطة فردية للتعايش بالاشتراك مع فريق الخبراء التابع لمركز حماية الصحة العقلية، وهو ما تم التأكيد عليه بشكل خاص في مشروع القانون المتعلق بحماية الصحة العقلية.
- 121- وتمّ تحديث معظم مناهج دراسات العمل الاجتماعي في جامعات البوسنة والهرسك، وهي تتماشى مع أحكام الاتفاقية. وهكذا، ففي قسم العمل الاجتماعي في جامعة بانيا لوكا يتم تناول هذه المسائل من خلال مواضيع العمل الاجتماعي مع الأشخاص ذوي الإعاقة، والفقر، والإدماج الاجتماعي والسياسة الاجتماعية، وفي جامعة ساراييفو يتم تناول هذه المسائل من خلال موضوعين يتعلقان بالأشخاص ذوي الإعاقة (الأطفال والبالغين).
- 122- وتُعَدّ كلية التعليم الخاص وإعادة التأهيل في جامعة توزلا المؤسسة الوحيدة من هذا النوع في البوسنة والهرسك. ففي قسم دراسات التعليم الخاص وإعادة التأهيل في قسم الإعاقات الذهنية، استُحدث موضوع "برامج دعم العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية"، حيث جرى تحديث الوحدات التعليمية بروح منع الإيداع في مؤسسات الرعاية وإلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية. ويدرس في السنة الأولى من الدراسة الجامعية موضوع يدعى "الممارسة الجامعية". وفي دورة مجلس الشيوخ، اعتمدت جامعة توزلا الخطة الرئيسية لتطوير وتنفيذ استراتيجيات البعد الاجتماعي، التي تتوخى عدداً من التدابير، وتتوخى اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الوصول إلى المواد التعليمية وخطط التدريس الشامل للجميع، والتي ستلزم المعلمين والموظفين الإداريين والكليات الأخرى باكتساب المعارف الأساسية وتحسين التدريس والامتحانات والالتزامات الدراسية الأخرى وفقاً لمبادئ التعليم الشامل للجميع، وقد تم بالفعل تنظيم دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين.

المادة 20

التنقل الشخصي

- 123- عملاً بالمادة 33 من قانون التأمين الصحي⁽⁵⁶⁾، يحق للأشخاص المؤمن لهم في اتحاد البوسنة والهرسك استخدام معينات تقويم العظام وغيرها من المعينات. وتعتبر قائمة معينات تقويم العظام جزءاً من القرار المتعلق بالمجموعة الأساسية للحقوق المتعلقة بالصحة⁽⁵⁷⁾، في حين أن نطاق الحقوق تحدده اللوائح الخاصة بالكانتونات⁽⁵⁸⁾ وتحمل أعباء ميزانيات صناديق التأمين الصحي في الكانتونات. ويتم شراء المعينات أساساً من خلال دائرة الشراء العام، مع بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للأشخاص اختيار مكان شراء المعينات. وتجري معظم دورات التدريب على استخدام المعينات داخل مركز يوفر معينات تقويم العظام. وهناك زيادة واضحة في تكاليف معينات تقويم العظام في اتحاد البوسنة والهرسك، حيث بلغت التكاليف 197 306 27 مارك بوسني في عام 2018، وهي أعلى بنسبة 4,8 في المائة مقارنة بعام 2017 وتُظهر اتجاهًا في النمو مقارنة بالسنوات السابقة.

(55) خطة العمل لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا 2016-2026 (الهدف 3-3-7).

(56) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 97/30 و 02/7 و 08/70 و 11/48 و 18/36.

(57) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 09/21.

(58) ترد في المرفق قائمة اللوائح الجديدة الخاصة بالكانتونات.

124- ويقدم معهد التأمين الصحي وإعادة التأهيل في اتحاد البوسنة والهرسك الخدمة الصحية "الإنجاب البشري للأشخاص ذوي الإعاقة"، التي يمولها صندوق التضامن الاتحادي. ومن الأمثلة الإيجابية على ذلك صندوق التأمين الصحي في كانتون توزلا، الذي يُجري تقييماً سنوياً للقوائم الموحدة لمعينات تقويم العظام وغيرها من المعينات، ويعمل بتعاون مستمر وشفاف مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويقوم بناء على مقترحاتها ووفقاً للإمكانيات المالية بتوسيع القائمة وتقييمها. ولا يضطلع صندوق التأمين الصحي في كانتون توزلا بالمشتريات العامة المتعلقة بمعينات تقويم العظام وغيرها من المعينات، ولكن القائمة تحدد مشاركة الصندوق في شراء المعينات التي تتم عن طريق قيام الشخص المؤمن بشراء المعينات من أي شخص اعتباري أو طبيعى يعمل في تصنيع أو تقديم المعينات. وتتحدد مشاركة الصندوق في قائمة المعينات بقيمة النسبة المئوية من المشاركة في سعر المعينات، على أن يتحمل الشخص المؤمن فرق السعر بالنسبة لأنواع معينة من المعينات.

125- واعتمدت في جمهورية صربسكا لائحة القواعد المتعلقة بتعديل لائحة القواعد بشأن الحق في الحصول على معينات تقويم العظام وغيرها من المعينات⁽⁵⁹⁾، التي تنص على محتوى ونطاق وطريقة ممارسة الحق في الحصول على المعينات الطبية مثل الحق في الرعاية الصحية، المنصوص عليه في قانون التأمين الصحي. ويمارس الحق في الحصول على المعينات الطبية بواسطة كيان قانوني مسجل لدى السلطة المختصة التي أبرم معها الصندوق عقداً بشأن تقديم المعينات الطبية إلى الأشخاص المؤمن لهم، بالطريقة المنصوص عليها في لائحة القواعد. ويمارس الشخص المؤمن له الحق في الحصول على المعينات الطبية وفقاً للمؤشرات الطبية والحالات الأخرى التي تحددها قائمة المعينات الطبية، والتي يستند إليها إصدار طلب شراء أو تصليح المعينات الطبية، المنصوص عليه في النموذج المرفق بلائحة القواعد. وقد اختصرت لائحة القواعد المتعلقة بالحق في الحصول على معينات تقويم العظام وغيرها من المعينات إجراءات الحصول على المعينات الطبية منذ عام 2018/2019، بالإضافة إلى مدة هذه الإجراءات.

126- وبإبرام بروتوكول التعاون بين وزارة العمل وحماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا وبين صندوق التأمين الصحي في جمهورية صربسكا في 2 آذار/مارس 2018، أتيحت إمكانية أن يمارس معاقو الحرب المبتورو الأطراف والمصابون بشلل نصفي الحق في الحصول على معينات تقويم العظام (أجهزة طبية) عن طريق الوزارة على شكل أموال مخصصة لشراء معينات يختارونها لتقويم العظام، وفي هذه الحالة يجوز أن لا يمارسوا هذا الحق من خلال الصندوق بالطريقة المنصوص عليها في لوائح الصندوق والعكس بالعكس. وتدفع الأموال المخصصة لشراء معينات تقويم العظام وفقاً للقانون الداخلي للوزارة الذي اعتمد على أساس البروتوكول المذكور، والذي يشكل جزءاً أساسياً من قائمة معينات تقويم العظام لمعاقبي الحرب المبتوري الأطراف والمصابين بالشلل النصفي الذين يمكن أن توافق الوزارة على صرف الأموال لهم، والذي ينص على نوع مجموعة معينات تقويم العظام ورمزها وتركيبها، وقيمة ومدة بقاء معينات تقويم العظام. وقد أبرمت وزارة العمل وحماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا هذا البروتوكول مع صندوق التأمين الصحي في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك.

127- وفي صندوق التأمين الصحي التابع لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، جرت مراجعة لائحة القواعد التي تنظم الموضوع المعني، واعتباراً من 1 أيلول/سبتمبر 2019، سرى مفعول لائحة القواعد المعدلة المتعلقة بحق الأشخاص المؤمن لهم من الصندوق في الحصول على معينات تقويم العظام وغيرها من المعينات. وفي عملية شراء المعينات الضرورية، يختار الأشخاص المؤمن لهم المؤسسة التي سيشترون منها المعينات، ويجري تدريب المستفيدين على استخدام المعينات بواسطة الطبيب المختص والمؤسسة التي تقدم هذه المعينات.

(59) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/114 و 14/59 و 14/94 و 14/100 و 16/61 و 17/7 و 18/053 و 18/112 و 18/121 و 19/21 و 19/46.

128- ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة في البوسنة والهرسك يرون أن الحلول القائمة لشراء المعينات تميزية، لأنها تختلف بحسب الإعاقة والانتماء الإقليمي. أما المحاربون القدامى ذوو الإعاقة فإنهم في وضع أكثر ملاءمة فيما يتصل بشراء معينات وبالحصول على خدمات أفضل في إعادة التأهيل. ويعتبرون أن الحل في اتحاد البوسنة والهرسك سيئ على وجه الخصوص، حيث يُترك للكانتونيات أمر تحديد نطاق الحقوق والإجراءات اللازمة لممارستها، باستثناء المعايير المحددة على مستوى الاتحاد. وهم يرون أيضاً أن الأموال توفر حجماً قليلاً من المشاركة، وأن المعينات ذات النوعية المتدنية تعطي للأشخاص ذوي الإعاقة من غير المحاربين.

المادة 21

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

- 129- اعتمد القانون المتعلق بلغة الإشارة في جمهورية صربسكا⁽⁶⁰⁾.
- 130- ووفقاً لقانون الاتصالات⁽⁶¹⁾، يتعين حماية مصالح جميع المستفيدين من خدمات الاتصالات فيما يتعلق بتوافر هذه الخدمات، وجودتها، وأسعارها. ووفقاً للقاعدة 2013/68⁽⁶²⁾ المتعلقة بتنفيذ نشاط مقدم خدمات الهاتف العمومية الثابتة، ينبغي لمقدم الخدمات أن ينشر دليل الهاتف بشكل إلكتروني على موقعه الشبكي بحيث يمكن تطبيق البرامج المعروفة باسم "قارئ الشاشة" من أجل إتاحتها إلى المكفوفين وضعاف البصر.
- 131- وتعتزم شركة اتصالات البوسنة والهرسك، بوصفها شركة مسؤولة اجتماعياً وتراعي الجوانب الاجتماعية، توفير أدوات لتكييف جميع خدماتها مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وحالياً، حصل تقييم النسخة المحمولة لموقعها الشبكي على معدل 83 في المائة في اختبار إمكانية الوصول بواسطة برنامج غوغل لايتهاوس (Google Lighthouse)، وحصل تقييم النسخة المكتبية "لقانون إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية" على معدل 81 في المائة، ولكن سيعمل على تعديله في الفترة القادمة ليصل إلى معدل 100 في المائة. كذلك، تعتزم شركة اتصالات البوسنة والهرسك في الفترة القادمة توفير إمكانية إجراء مكالمات فيديو مع مركز الاتصال، ما سيسمح بتوظيف عامل ملم بلغة الإشارة. وتقدم شركة اتصالات البوسنة والهرسك، فرع ساراييفو، مجموعات من الخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، وخدمة تدعى "Tu sam/I'm here" توفر للأشخاص ذوي الإعاقة استعمالاً أسهل (يتضمن التطبيق زرّ الذعر، إلخ).
- 132- ولا تقدم حالياً شركة Mtel في بانيا لوكا معلومات بأشكال ميسرة.

المادة 23

احترام البيت والأسرة

- 133- ينص القانون المتعلق بأساسيات الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر المعيلة لأطفال في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁶³⁾ على تهيئة ظروف أكثر ملاءمة للأسرة المعيلة لطفل يعاني من إعاقات أو عاهات بدنية أو عقلية وللأسرة التي يعاني فيها أحد الوالدين أو كلاهما من إعاقة من أجل اكتساب أو ممارسة حقوق وكميات أعلى من المواد والفوائد الأخرى التي يحددها هذا القانون ولوائح الكانتونات. وينص هذا القانون أيضاً على الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات من أجل منع حدوث المشكلات الاجتماعية والتخفيف من نتائجها.

(60) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 18/62، التنفيذ تحت إشراف وزارة التعليم والثقافة في جمهورية صربسكا.

(61) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 03/31 و 06/75 و 10/32 و 12/92، المادة 7، الفقرة 2(ج).

(62) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 13/17، المادة 5، الفقرة 5(ب).

(63) الجريد الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 99/36 و 04/54 و 06/39 و 09/14 و 16/45 و 18/40.

134- وتعترف وثيقة "السياسة العامة بشأن تطوير الحضانة في اتحاد البوسنة والهرسك" (64) بأهمية تنظيم وتنفيذ حملات عامة تهدف إلى التأكيد على الحضانة وتعزيزها في اتحاد البوسنة والهرسك، حيث تضطلع المنظمات غير الحكومية والدولية العاملة في مجال حماية الأطفال (لجنة هلسنكي الهنغارية، واليونسيف، إلخ) بتعزيز الحضانة في اتحاد البوسنة والهرسك.

135- وينص قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالحماية الاجتماعية (65) على الحقوق التالية: تقديم المساعدة المالية، وبديل المساعدة والرعاية من جانب شخص آخر، ودعم إتاحة فرص متكافئة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة، والإيداع في مؤسسات الرعاية، والحضانة، والمساعدة والرعاية في المنزل، والرعاية النهارية، وتقديم المساعدة المالية والمشورة لمرة واحدة. وتوفر هذه الحقوق المساعدة للأشخاص والأسر الذين هم في حالة من العوز الاجتماعي بسبب ظروف شتى من بينها الإعاقة.

136- وتتوخى استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا للفترة 2017-2026، باعتبارها أحد أهداف الحماية الاجتماعية، توفير حد أدنى من الأمن الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمعايير نفسها، بصرف النظر عن أسباب الإعاقة. ومن بين الأنشطة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف تعزيز الحقوق من خلال تقديم استحقاقات الإعاقة وإحداث خطوة في سبيل منع الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وتقديم الدعم للأسر. وفي عامي 2018 و2019، اتخذت حكومة جمهورية صربسكا قرارات تجيز توظيف الأموال لتحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استحقاقات الإعاقة الشخصية، وأدخلت تعديلات على القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية من أجل إدراج الاستحقاقات.

137- وينص قانون الحماية الاجتماعية في جمهورية صربسكا (66) أيضاً على الحق في بدل إعالة الطفل وزيادة بدل إعالة الأطفال ذوي الإعاقة، وسداد تعويض عن الراتب أثناء العمل بدوام جزئي بهدف تحسين رعاية الطفل الذي يعاني من إعاقات في النمو. ومن خلال تطبيق استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا للفترة 2017-2026، تم توحيد حق جديد في مجال حماية الطفل هو "تقديم تعويض إلى الآباء القائمين على الرعاية أو إلى مقدمي الرعاية". وفي هذا الصدد، يُعتمد إدخال تعديلات على قانون حماية الأطفال في جمهورية صربسكا من أجل تحسين الحد الأدنى من الأمن الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، ودعم الأسرة البيولوجية، ومنع إيداع الأطفال في مؤسسات الحماية الاجتماعية بحيث يتسنى للأطفال البقاء ضمن أسرهم. وسيمارس الحق الجديد في مجال حماية الأطفال على شكل تعويض مالي للآباء القائمين على الرعاية أو لمقدمي الرعاية الذين يرعون الأطفال ذوي الإعاقة على مدار الساعة.

138- وتتوخى استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في جمهورية صربسكا (2015-2020) (67) تطوير الحضانة باعتبارها من خدمات الرعاية الأسرية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وبدعم مالي من اليونسيف، نُظمت دورات تدريبية لممثلين عن مراكز العمل الاجتماعي في جمهورية صربسكا، بهدف تطوير قدراتهم في الفترة القادمة، وتحسين كفاءاتهم وتدريبهم على تقييم قدرة الأسر الحاضرة بوجه عام على الاضطلاع بدور ومهام الحضانة للوالدين الحاضنين.

(64) اعتمدتها حكومة اتحاد البوسنة والهرسك استناداً إلى استنتاج الحكومة. العدد 1438/2015 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

(65) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/37 و 16/90 و 19/94.

(66) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 17/114 و 18/122 و 19/107.

(67) اعتمدتها الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا في دورتها السابعة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

المادة 24

التعليم

139- ليس لدى البوسنة والهرسك استراتيجية موحدة بشأن التعليم الشامل للجميع، ولكن تنظيم هذه المسائل يجري على صعيد الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك. ويمكن وصف التكلفة الإجمالي مع التعليم الشامل للجميع في جميع أنحاء البوسنة والهرسك بأنه جزئي، ولكن يجري العمل باستمرار على تحسينه.

140- وتكفل جميع القوانين في مجال التعليم في البوسنة والهرسك لكل شخص نفس الحق في الحصول على التثنية والتعليم المناسبين، وفرصاً متكافئة للمشاركة فيهما، والتمتع بالمساواة في المعاملة، دون تمييز على أي أساس، وعدم وجود أي قانون يتضمن أحكاماً تمييزية. وقد تم على نحو معياري إدراج مبدأ إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم في جميع القوانين وغيرها من القوانين التشريعية في مجال التعليم في البوسنة والهرسك.

141- وقد تحققت بعض النتائج مع التوجيهات الاستراتيجية لتطوير التعليم في البوسنة والهرسك وخطة التنفيذ للفترة 2008-2015 في مجال إدماج هؤلاء الأطفال في النظام المدرسي العادي، ولكن هذه النجاحات تختلف من سلطة مختصة إلى أخرى. وتتبع المراكز الحضرية الكبيرة نهجاً أكثر تطوراً للتعليم الشامل للجميع، على عكس المناطق الريفية والمتباعدة إقليمياً.

142- وفي نهاية عام 2017، حددت السلطات التعليمية المختصة في البوسنة والهرسك، بدعم من اليونسف، توصيات عامة بشأن التعليم الشامل للجميع.

143- وفي إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بعنوان "التعليم الجيد في المجتمعات المتعددة الأعراق"، (من كانون الثاني/يناير 2018 إلى أيار/مايو 2019)، أعدت وزارة الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك بالتعاون مع السلطات التعليمية المختصة في البوسنة والهرسك وثيقة "توصيات بشأن السياسات مع خارطة الطريق لتعزيز التعليم الشامل للجميع في البوسنة والهرسك". وتتماشى هذه التوصيات مع رؤية مجلس أوروبا للتعليم الجيد ومع التوصية 13 (2012) CM/Rec الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن ضمان جودة التعليم، وكذلك مع المعايير الدولية للتعليم الجيد للجميع، ولا سيما في قطاع الإدماج.

144- واستناداً أيضاً إلى توصيات اللجنة الفرعية للمفوضية الأوروبية المعنية بالابتكار ومجتمع المعلومات والسياسة الاجتماعية ولجنة تحقيق الاستقرار والانتساب، المتفق عليها بين المفوضية الأوروبية والبوسنة والهرسك من أجل تحسين التعليم الشامل للجميع وتنفيذ الممارسات الجامعة في البوسنة والهرسك، أعدت وزارة الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك وثيقة "توصيات بشأن التعليم الشامل للجميع في البوسنة والهرسك"، استناداً إلى النتائج والأهداف المتفق عليها أثناء تنفيذ البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بعنوان "الدعم الإقليمي للتعليم الشامل للجميع".

145- وفي استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك (2016-2021)، ينص كل من الهدف الخاص 2 (تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط من خلال إزالة الحواجز المعمارية والحواجز التي تحول دون وصولهم إلى المعلومات والاتصالات، باعتبارها أحد الجوانب الرئيسية لاندماجهم الكامل في المجتمع)، والهدف الخاص 3 (إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما في مجالات التعليم والأنشطة الثقافية والرياضية والعامة والسياسية) على مجموعة من الأنشطة المتعلقة بمسألة إمكانية الوصول إلى التعليم الشامل للجميع.

- 146- وتشجع الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم التعليم الشامل للجميع والتعلم مدى الحياة في اتحاد البوسنة والهرسك للتلاميذ والطلاب من خلال تمويل مشاريع في مجال الإدماج ووضع وثائق استراتيجية تهدف إلى تحسين تعليم الأطفال ذوي الإعاقة والطلاب ذوي الإعاقة أو تتضمن تدابير تهدف إلى ذلك.
- 147- وينفذ التعليم الشامل للجميع وفقاً لقوانين داخلية مختلفة في كانتونات اتحاد البوسنة والهرسك، من قبيل: لائحة قواعد التعليم الشامل للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في كانتون زينيتشا - دوبوج⁽⁶⁸⁾، ولائحة قواعد تعليم الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي في كانتون بودرينجي غورازدي في البوسنة، ولائحة قواعد التعليم الشامل للجميع⁽⁶⁹⁾، وما إلى ذلك.
- 148- واعتمد كانتون توزلا استراتيجية لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم مع خطة للتنفيذ مدتها سبع سنوات⁽⁷⁰⁾.
- 149- وأعدت وزارة التعليم والعلوم والشباب في كانتون ساراييفو استراتيجية لإدراج استراتيجية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم في خطة للتنفيذ مدتها سبع سنوات في كانتون ساراييفو.
- 150- ولم تُعتمد في معظم الكانتونات استراتيجيات للتعليم الشامل للجميع، ولكن من المقرر اعتمادها في كانتون زينيتشا - دوبوج وكانتون بودرينجي غورازدي في البوسنة. وسيتم دمج التعليم الشامل للجميع في استراتيجية التعليم في كانتون غرب الهرسك كهدف خاص.
- 151- وتتباين إمكانية الوصول إلى البيئة المدرسية في اتحاد البوسنة والهرسك من الناحية المعمارية، ومن ثم فهي أفضل في بعض الكانتونات، ولكن الوضع يتحسن تدريجياً، ويجري العمل على تحسينه باستمرار. ويتم تنظيم معظم المداخل بصورة ملائمة، بينما لا تزال هناك مشكلة كبيرة في تكييف الأقسام الداخلية للمدارس. ويجري بالتعاون مع آباء الأطفال وأمهاتهم تطوير برامج تعليمية فردية للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الذين لا يستطيعون اتباع المناهج العادية بانتظام في المدارس. وبالنسبة لمعظم الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعد للتدريس، بالإضافة إلى وسائل تربوية وتعليمية أخرى، يتم توفير ذلك وتمويله من ميزانيات المدارس والمجتمعات المحلية ووزارات التعليم المختصة ومن أموال المانحين.
- 152- وقدمت وزارة التعليم والعلوم والشباب في كانتون ساراييفو للأطفال الذين يستخدمون الكراسي المتحركة، بالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفولة، تبرعاً بستة مصاعد آلية للسلام من أجل التغلب على الحواجز المتصلة بالبنية الأساسية في كانتون ساراييفو.
- 153- وخصصت الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم تمويلاً كبيراً للتعليم الشامل للجميع⁽⁷¹⁾، مع تمويل عدد من الأنشطة من الجهات المانحة (اليونيسف، ومنظمة إنقاذ الطفولة). ويتسم الوضع في الكانتونات بالتنوع، وهناك اعتمادات شديدة الاختلاف للتعليم الشامل للجميع مخصصة لتمويل خدمات مختلفة مثل: توفير النقل للطلاب، والمواد التعليمية، والموظفين الفنيين (أخصائيي تقويم القصور، والمساعدين، ومختلف الاحتياجات الأخرى للتعليم الشامل للجميع)⁽⁷²⁾.
- 154- ولا توجد حتى الآن في بعض الكانتونات مخصصات محددة في الميزانية للتعليم الشامل للجميع، كما هو الحال في كانتون نيريتقا في الهرسك.

(68) الجريدة الرسمية لكانتون زنيكا - دوبوج، 15/10.

(69) الجريدة الرسمية لكانتون ساراييفو، 19/32.

(70) اعتمدت في الدورة الخمسين لجمعية كانتون توزلا في 29 آذار/مارس 2018.

(71) انظر الجداول الواردة في المرفق.

(72) في كانتون توزلا، تقرر تخصيص مبلغ 500 542 مارك بوسني في ميزانية عام 2019، وفي كانتون زنيكا - دوبوج، خصص مبلغ 84 650 00 مارك بوسني، وفي كانتون غرب البوسنة، خصص مبلغ 1 780 100 مارك بوسني.

155- ووفقاً لقرار وزارة التعليم والعلوم والشباب في كانتون ساراييفو، خُصص لمنظمة مبتوري الأعضاء "EDUS" في عام 2019 مكان في مركز "قلاديمير نازور" في ساراييفو، ينفذ فيه برنامج للتعليم قبل المدرسي يهدف إلى دعم الأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد بلغت قيمته 1 200 000 00 مارك بوسني لهذا العام.

156- وتعترف وزارة التعليم والعلوم والشباب في كانتون ساراييفو بتشكيل 20 فريقاً للدعم المهني للمدارس يتكون كل فريق منها من ثلاثة أعضاء، ويهدف حصراً إلى دعم العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة. وستألف هذه الأفرقة من أخصائيين في تقويم القصور وأخصائيين في الأمراض النفسية ومعالجين للنطق، وستكون مهمتها تقديم الدعم المهني للمؤسسات التعليمية من مرحلة التعليم قبل المدرسي إلى مرحلة التعليم الثانوي في شكل تدخل مبكر، ودعم العلاج المهني، وتقديم المشورة للمدرسين والمنتسبين المهنيين، وتعليم المدرسين والمنتسبين المهنيين ومساعدتهم في إنشاء برامج مصممة وفقاً للاحتياجات الفردية للطلاب، إلخ.

157- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، تقدم المعاهد التربوية في الكانتونات التدريب المستمر لأعضاء هيئة التدريس، حيث تقع بعض المواضيع في مجال التعليم الشامل للجميع. وأجريت بعض الدورات التدريبية بدعم من جهات مانحة مثل اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفولة ورابطة "دوغا" ("DUGA").

158- وبمبادرة من المعهد التربوي في زينيتشا، تمت الموافقة على مشروع "تطوير البرامج التعليمية الفردية" الذي سيتم تنفيذه في عام 2020. وقد سبق أن أجرى هذا المعهد دورات تدريبية حول الموضوعات التالية: التماسك الاجتماعي، والتعليم من أجل العدالة الاجتماعية، وصعوبات التعلم لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية، وتطبيق لائحة القواعد المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية.

159- وفي كانتون بودرينجي غورازدي في البوسنة، تم خلال العام الدراسي 2012-2013 استثمار مبلغ 30 000 مارك بوسني في التعليم في مجال الإدماج والعمل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال مشروع التعليم للمعلمين والمنتسبين المهنيين للمدارس الابتدائية والثانوية في مجال الإدماج والعمل مع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المؤسسات التعليمية في هذا الكانتون.

160- وفي جمهورية صربسكا، تقوم وزارة التعليم والثقافة، بالتعاون مع المعهد التربوي الجمهوري، بتنفيذ الإدماج في المدارس. ووفقاً للقانون، يتلقى الطلاب ذوو الإعاقة التشبُّه والتعليم في المدارس العادية (في فصول عادية أو مشتركة أو خاصة) أو مدارس الأطفال ذوي الإعاقة. وفي المدارس الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقات المتعلقة بالنمو، يتم تعليم الطلاب وفقاً للتوصيات الواردة في نتائج ورأي لجنة الخبراء. وينفذ العمل التعليمي لهؤلاء الطلاب على أساس المناهج الدراسية، والبرامج التعليمية الفردية التي يقترحها الفريق المهني للمدرسة ويعتمدها مجلس المعلمين. وإذا كانت نتائج ورأي لجنة الخبراء لتقييم احتياجات وتوجيه الأطفال تقترح إشراك شخص لدعم طالب من ذوي الإعاقة - أو مساعدين، فستطلب المدرسة موافقة الوزارة على توظيفه.

161- ومنذ العام الدراسي 2010-2011، تقوم وزارة التعليم والثقافة في جمهورية صربسكا بتمويل المساعدين الذين تمت الموافقة عليهم باعتبارهم أولوية للطلاب المصابين بالتوحد أو بإعاقات مشتركة مع عناصر التوحد، والطلاب ذوي الإعاقات البدنية (الطلاب ذوي القدرة المحدودة على الحركة والطلاب غير القادرين على الحركة). ويخصص للطلاب ذوي الإعاقات الأخرى مساعدون رهنأً بتوافر الأموال المقررة في الميزانية. ويقدم المساعد المساعدة التقنية في نقل وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالنظافة الصحية، والتواصل والإدماج الاجتماعي وأنواع أخرى من المساعدة، تبعاً لاحتياجات الطلاب، وبناء على اقتراح المعلم أو الدائرة المهنية للمدرسة. ومن العام الدراسي 2010-2011 إلى العام الدراسي 2018-2019، خصصت حكومة جمهورية صربسكا ما مجموعه 3 229 381 ماركاً بوسنياً للمساعدين⁽⁷³⁾.

- 162- وفي إطار الخدمات المهنية للمدارس الابتدائية في جمهورية صربسكا في العام الدراسي 2018/2019، وبالإضافة إلى المربي المدرسي الإلزامي، تم تعيين أخصائي تقويم القصور في 21 مدرسة، وأخصائي أمراض نفسية في 125 مدرسة، ومعالج للنطق في 12 مدرسة، وأخصائي اجتماعي في 9 مدارس. ووضعت مناهج دراسية للطلاب ذوي الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية والإعاقة الذهنية الخفيفة، وللطلاب ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وللأطفال المصابين بالتوحد.
- 163- وبالإضافة إلى 187 مدرسة ابتدائية و92 مدرسة ثانوية، يوجد في جمهورية صربسكا أربعة مراكز لتعليم وتربية الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والبدنية، يحال إليها بالدرجة الأولى الأطفال ذوو الإعاقة المتوسطة والشديدة استناداً إلى القرار المتعلق بنوع الإعاقة ودرجتها. ويحتاج هؤلاء الأطفال أيضاً، بالإضافة إلى الخدمة التعليمية المهنية، إلى رعاية يومية وإعادة تأهيل يمكن توفيرها في هذه المراكز. وتشمل منطقة التسجيل في هذه المراكز جمهورية صربسكا بأكملها، وهي توفر الإقامة والوجبات للطلاب الذين يأتون من مدن مختلفة في جمهورية صربسكا.
- 164- وقد حددت جمهورية صربسكا الأهداف في مجال التنشئة والتعليم في استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا للفترة 2017-2026.
- 165- وتحدد أيضاً استراتيجية تطوير التعليم في جمهورية صربسكا للفترة 2016-2021 الأهداف المتعلقة بتحسين تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.
- 166- ويعتبر تجهيز المدارس في جمهورية صربسكا بالموارد والوسائل التربوية، فضلاً عن المؤلفات الملائمة، المهنية والعملية، اللازمة للعمل مع الطلاب ذوي الإعاقة في الفصول العادية، متواضعاً جداً. ويتفاوت التقيد بالمعايير التربوية في ظروف العمل المادية والتقنية في المؤسسات الخاصة بين الأمثل والجيد. ويتم تعليم جميع الطلاب في المؤسسات الخاصة وفقاً لبرامج خاصة، رهناءً بنوع الإعاقة التي يعاني منها الطالب، وتعطى الدروس في فصول مشتركة. وحتى الآن لم تتم طباعة أي كتب مدرسية للطلاب ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا. وتستخدم المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة الكتب المدرسية التي تعدّها جمهورية صربسكا للفصول الخاصة، فضلاً عن الكتب المدرسية المعتمدة من وزارة التعليم والثقافة في جمهورية صربسكا والمخصصة للتعليم العادي. ويعاد طبع الكتب المدرسية بلغة برايل في مركز "بودكونوست" للأطفال والشباب الذين يعانون من اضطرابات في النمو.
- 167- وتقدم وحدات الحكم الذاتي المحلي جزءاً من الأموال اللازمة للاشتراك في تمويل إقامة الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم قبل المدرسي. وتخصص ميزانية جمهورية صربسكا أيضاً أموالاً لتمويل مدارس الأطفال ذوي الإعاقة. وتحمل وحدات الحكم الذاتي المحلي جزءاً من هذه التكاليف.
- 168- وينظم المعهد التربوي الجمهوري لجمهورية صربسكا كل عام استشارة في مجالات التعليم الخاص والإدماج. والهدف الرئيسي من هذه الاستشارة هو تحسين نوعية التعليم للطلاب ذوي الإعاقة في المؤسسات والفصول الخاصة، فضلاً عن عملية التعليم الشامل للجميع. والاستشارة موجهة للأخصائيين في تقويم القصور أو المربين المتخصصين والأخصائيين في إعادة التأهيل العاملين في فصول خاصة أو المنتسبين المهنيين وغيرهم من الأخصائيين التربويين العاملين في فصول خاصة، فضلاً عن المدرسين والمربين والأخصائيين في الأمراض النفسية والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس. وينظم المعهد التربوي الجمهوري هذه الاستشارة باستمرار في مجال التعليم الخاص والإدماج، وهي بالتأكيد ليست تدريباً أو حلقة دراسية، ولكنها فرصة وإمكانية لزيادة إطلاع المعلمين وتعزيز كفاءاتهم.
- 169- ويعفي القانون المتعلق بتعديل قانون امتحان المحاماة في جمهورية صربسكا⁽⁷⁴⁾ جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من دفع رسوم امتحان المحاماة.

(74) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 19/84.

170- وينظم قانون التعليم الابتدائي والثانوي في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم⁽⁷⁵⁾، الذي يتعين بموجبه على الأطفال الذين يعانون من "صعوبات نفسية وبدنية طفيفة"، ويضطرون إلى الدراسة تحت إشراف مشدد من أخصائيي الأمراض النفسية وتربويين ومعالجي مشكلات النطق وأخصائيي تقويم القصور، أن يتلقوا تعليمهم في فصول عادية في المدارس الابتدائية والثانوية. في الوقت نفسه، يتابع الأطفال الذين يعانون من "صعوبات أكثر وضوحاً في النمو النفسي والبدني" دروسهم في فصول خاصة في المدارس، وفقاً للمناهج الدراسية المعدلة. وفي هذه الحالة، يتم إدماجهم في برنامج إعادة التأهيل وإعادة التثنية الاجتماعية. وقد شكلت جميع المدارس الابتدائية والثانوية في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك أفرقة مهنية مهمتها العمل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويرد في المادة 9 من قانون التعليم الابتدائي والثانوي في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك تعريف لإمكانية الوصول إلى البيئة المدرسية.

171- ويوجد في جامعة بانيا لوكا مركز جامعي لمساعدة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. ويوفر هذا المركز الجامعي⁽⁷⁶⁾ للطلاب المسجلين تعليماً إضافياً من خلال حلقات عمل مختلفة. ويباشر الطلاب بأنفسهم حلقة العمل هذه، التي تُعقد بالتعاون مع جمعية المواطنين "إنفوبارت" (Infopart) من بانيا لوكا، وقد تم التوصل إلى اتفاق حول مشروع لبناء إشارة مرور تصدر إشارة صوتية سيتم تنفيذه بالتعاون مع كلية الهندسة الكهربائية ومدينة بانيا لوكا.

172- وفي إطار مشروع Tempus المكتمل للفرص المتكافئة (EQQPP) في البوسنة والهرسك (تكافؤ الفرص للطلاب ذوي الإعاقة)، تم تنظيم دورات تدريبية لنائب عميد منسق التدريس وضمان الجودة، بالإضافة إلى ممثلين عن الموظفين الإداريين من جميع كليات جامعة بانيا لوكا. وكانت المهمة بالنسبة لهم توفير المزيد من التعليم والتدريب لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين في الكليات. ويعمل مركز مساعدة الطلاب ذوي الإعاقة منذ سنوات عديدة، وينظم بين الحين والآخر دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس فضلاً عن الطلاب ذوي الإعاقة. وتنتشر على الموقع الشبكي للمركز⁽⁷⁷⁾ الأدلة والكتيبات المعدة للطلاب ذوي الإعاقة، وكذلك للموظفين الأكاديميين والإداريين. وقد صُنّف مراجعو حسابات المشروع (ثلاثة مراجعين للحسابات من النمسا وإسبانيا والبوسنة والهرسك) مركز مساعدة الطلاب ذوي الإعاقة في جامعة بانيا لوكا على أنه الأفضل بكثير بين جميع الجامعات العامة في البوسنة والهرسك.

173- ويدرس التعليم الشامل للجميع في جامعة بانيا لوكا في كلية الفلسفة (برامج الدراسة: تدريب المعلمين، والتعليم قبل المدرسي، وطرق التدريس) وفي كلية العلوم السياسية (برنامج الدراسة: العمل الاجتماعي).

174- وتنفذ الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة ساراييفو في الوحدات التنظيمية من خلال تنفيذ مشاريع محلية ودولية. وقد أنشأت الجامعة مكتب دعم الطلاب الذي يقدم الدعم للطلاب ذوي الإعاقة في عملية الدراسة، ويوفر التكنولوجيا المساعدة والمعينات، وينظم دورات تدريبية للطلاب، ويوفر أدبيات ميسورة المنال، ويعمل بشكل عام على تحسين نوعية الحياة. ووفقاً للسجلات، يتابع 92 من الطلاب ذوي الإعاقة دراستهم في جامعة ساراييفو.

175- وكجزء من مشروع MATCH، نُظمت دورة تدريبية محلية في كلية الرياضة والتربية البدنية باعتبارها إحدى أنشطة المشروع الإلزامية التي تهدف إلى زيادة وعي طلاب هذه الكلية بالإدماج الاجتماعي، وكيفية تنفيذه من خلال الرياضة والأنشطة الرياضية.

(75) الجريدة الرسمية لمقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، 08/10 و 08/25 و 13/4 و 16/48 و 17/22.

(76) يوجد 49 طالباً مسجلاً من الطلاب ذوي الإعاقة في العام الدراسي 2018-2019.

(77) <http://www.centar.rs.ba/>

176- وأسهم مشروع إراسموس + بعنوان "خدمات دعم شبكة المكتبات: المكتبات في غرب البلقان"، في تدريب أمناء المكتبات على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، وسلط الضوء على مسألة خدمات المعلومات التي تقدمها المكتبات والخدمات في مكتبات التعليم العالي كدعم لتعلم الطلاب ذوي الإعاقة ومشاركتهم.

177- وفي العام الدراسي 2017-2018، نُفذت في كلية الفلسفة بجامعة ساراييفو، بدعم مالي من اليونيسف، دورتان تدريبيتان للمعلمين والمنتسبين إلى الكلية فيما يتعلق بالتعليم الشامل للجميع، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

178- وفي العام الدراسي 2018-2019، نفذ مكتب دعم الطلاب بجامعة ساراييفو سلسلة من الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس حول موضوع التعليم الشامل للجميع ضمن مشروع التعليم العالي - التعليم للجميع، بتمويل من وكالات الأمم المتحدة⁽⁷⁸⁾. وقد أدرجت إحدى الوحدات المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع في برنامج التدريب TRAIN (التدريب والبحث للقادمين الأكاديميين الجدد)، الذي يتضمن تنفيذ وحدات مخصصة لأعضاء هيئة التدريس. ويوفر مكتب دعم الطلاب الفرصة للمشاورات وإسداء المشورة والمساعدة في عملية تحسين الشمول في مرحلة التعليم العالي.

179- واستُحدث في قسم التربية في كلية الفلسفة بجامعة ساراييفو البرنامج الدراسي لعلم أصول التدريس، حيث يدرّس التعليم الشامل للجميع. ومن المهم الإشارة إلى أن الوثيقة الجديدة بعنوان: "قواعد الدراسة في الدورة الأولى من الدراسات، والدورة الثانية من الدراسات، والدراسات المتكاملة والمهنية والمتخصصة في جامعة ساراييفو"، تنظم التزام دراسات المعلمين بأن يعادل موضوع التعليم الشامل للجميع 3 وحدات على الأقل حسب النظام الأوروبي لمعادلة الشهادات. ومن المتوقع أن يتابع جميع الطلاب هذا المقرر في السنوات الدراسية القادمة، الذي يهدف إلى إرساء ثقافة وممارسة شاملة للجميع في جميع مراحل التعليم.

180- وتعتبر كلية التعليم الخاص وإعادة التأهيل في جامعة توزلا المؤسسة الوحيدة من هذا النوع في البوسنة والهرسك. وتنظم الدراسة في الحلقة الأولى في الأقسام الدراسية الثلاثة، وستة أقسام، وأربعة مجالات علمية ضيقة. ويدرس التعليم الشامل للجميع في السنة الدراسية الأولى في جميع الأقسام الثلاثة (علاج النطق والسمعية، والتعليم الخاص وإعادة التأهيل، والاضطرابات السلوكية) من خلال موضوع الممارسة الجامعة، حيث يتعرف طلاب الدورة الأولى على تعريف الممارسة الجامعة ومفهومها واستراتيجيتها والتأسيس الفلسفي والتشريعي والتعليمي للممارسة الجامعة وتطبيقها.

181- وتتوفر في جامعة إيسنتوتشنو بساراييفو تجهيزات للطلاب ذوي الإعاقة بالإضافة إلى قاعدة بيانات لهؤلاء الطلاب. وفي إطار مشروع "التعليم العالي للجميع"، تم في الفترة من 28 إلى 29 أيار/مايو 2019 تنظيم برنامج للطلاب وأعضاء هيئة التدريس كان موضوعه التعليم الشامل للجميع. ومن المزمع تنظيم المزيد من البرامج التدريبية المماثلة. ويدرس التعليم الشامل للجميع في هذه الجامعة في قسم التعليم الخاص وإعادة التأهيل بكلية الطب في فوتشا، وفي السنة الرابعة من الدورة الأولى من الدراسات ضمن موضوع "تقويم النطق واضطرابات النمو والتعليم الشامل للجميع". بالإضافة إلى ذلك، ففي برنامج دراسات علم أصول التدريس في كلية الفلسفة يُدرّس التعليم الشامل للجميع ضمن موضوع علم أصول التدريس الخاص في السنة الرابعة من الدورة الأولى من الدراسات.

(78) المصادر: <https://www.unsa.ba/doga%C4%91aji/program-obuke-iz-oblasti-inkluzivnog-obrazovanja> i <https://www.unsa.ba/novosti/ured-za-podrsku-studentima-realizirao-program-obuke-iz-oblasti-inkluzivnog-obrazovanja> - متاحة أيضاً باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي.

المادة 25

الصحة

182- ينفذ تدريب العاملين الصحيين في اتحاد البوسنة والهرسك على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعليم العادي والتدريب المهني في شكل برامج متخصصة، ومن خلال التعليم الإضافي والمستمر.

183- وفي إقليم اتحاد البوسنة والهرسك، تنظم مستوصفات الأمراض النسائية على المستوى الأولي داخل المراكز الصحية. ومن المؤسف أن هذه المستوصفات ليست مجهزة تجهيزاً كافياً لتقديم الخدمات إلى النساء ذوات الإعاقة.

184- وفي مجال الرعاية الصحية في جمهورية صربسكا، صدرت قوانين ولوائح تهدف إلى تحسين الرعاية الصحية والتأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يمكن من توفير الرعاية الصحية في ظل ظروف متساوية في جميع أنحاء جمهورية صربسكا. ويولى أكبر قدر من الاهتمام للأئحة القواعد المتعلقة بالحقوق في الحصول على معينات تقويم العظام وغيرها من المعينات، التي تنظم مجال شراء المعينات والوسائل اللازمة لاتصال الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت جزئياً في مراكز إعادة التأهيل البدني المجتمعية وفي مراكز الصحة العقلية المجتمعية شبكات من خدمات إسداء المشورة التي ستوفر خدمات استشارية محددة للأباء والأمهات الذين لديهم أطفال ذوو إعاقة، ولجميع المستفيدين الآخرين الذين يحتاجون إلى المشورة والدعم فيما يتعلق بالإعاقة.

185- وتحدد استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا (2017-2026) في مجال الرعاية الصحية عدداً من الأهداف، مثل: ضمان المساواة في الحصول على حقوق الرعاية الصحية وخدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الظروف المهنية وغيرها من الظروف لإجراء التشخيص المبكر والتدخلات المبكرة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة، وتنظيم التعليم المستمر لأفرقة طب الأسرة وغيرهم من الاختصاصيين في مجال صحة النساء ذوات الإعاقة، والصحة الإنجابية والجنسية، وتنظيم الأسرة وغيرها من المجالات المحددة، وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للنساء ذوات الإعاقة، وما إلى ذلك.

186- ومن أجل تحسين إمكانية الوصول المادي في المؤسسات التي تقدم فيها الرعاية الصحية لمستخدمي الكراسي المتحركة، اعتمدت لائحة قواعد جديدة بشأن المتطلبات التفصيلية لإنشاء وتشغيل المرافق الصحية وفقاً لقانون الرعاية الصحية⁽⁷⁹⁾ الذي يحدد بوضوح ودقة الحد الأدنى من المتطلبات لفتح مرفق صحي.

187- وينص قانون الرعاية الصحية في جمهورية صربسكا⁽⁸⁰⁾ على أن التعليم المستمر هو نوع خاص من التدريب المهني للعاملين الصحيين والمنتسبين الصحيين، والذي يتم تنظيمه لاكتساب المعارف والمهارات من أجل رصد الإنجازات العلمية الحديثة وتطبيقها.

188- واعتمدت استراتيجية تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية في جمهورية صربسكا (2019-2029)، التي أولي فيها اهتمام خاص لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸¹⁾.

(79) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 17/53 و 17/98.

(80) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 09/106 و 15/44.

(81) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 19/95.

189- وفي مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، يجري تدريب الموظفين الصحيين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعليم العادي، والتدريب المهني في شكل برامج متخصصة، ومن خلال التعليم الإضافي والمستمر. وفي مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، تنظم الرعاية الصحية للنساء في فترة الإنجاب على المستويين الابتدائي والثانوي، ولكن المستوصفات غير مكيفة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

190- وقد شجعت منظمة الرؤية العالمية للبوسنة والهرسك، بالشراكة مع منظمة مبتوري الأطراف "UDAS" في إطار مشروع "الدعم الاجتماعي - الاقتصادي لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك"، دعم الأقران (مجموعات الدعم) باعتباره نهجاً تكاملياً أثبت نجاحه في خدمات إعادة التأهيل المجتمعية التقليدية لضحايا الألغام، ومعظمهم من مبتوري الأطراف. ونظم المشروع حلقة عمل لـ 16 موظفاً من مراكز الصحة العقلية ومراكز إعادة التأهيل البدني ومراكز العمل الاجتماعي من 10 بلديات تابعة للمشروع من أجل رفع القدرات في مجال دعم الأقران ومواجهة التحديات في مجال إعادة تأهيل ضحايا الألغام ومبتوري الأطراف.

191- ووفقاً للمنظمات، فإن معظم مستوصفات أمراض النساء في البوسنة والهرسك غير مجهزة ومكيفة بشكل كافٍ لتلبية احتياجات النساء ذوات الإعاقة. أما في المستوصفات الموجودة في مراكز المدن الكبرى والتي تتوفر فيها المعدات الكافية، فإن المشكلة الرئيسية تكمن في الموظفين غير المدربين على تقديم الدعم أثناء إجراء الفحوصات.

المادة 27

العمل والعمالة

192- في الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُدخل أي تغييرات على تشريعات العمل في البوسنة والهرسك من شأنها أن تؤدي إلى إدخال عبارتي "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام" وفقاً لأحكام الاتفاقية.

193- ولا ترد عبارة "الترتيبات التيسيرية المعقولة" في القانون المتعلق بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁸²⁾، ولكن عبارة "تكييف مكان العمل وظروف العمل" مستخدمة. ويوفر صندوق اتحاد البوسنة والهرسك لإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم إمكانية تعديل مكان العمل وظروف العمل من خلال الحوافز، وتحديد الحوافز المالية للتوظيف، والتمويل المشترك لبرامج العمالة المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن مصطلح "التصميم العام" غير معرف في هذا القانون.

194- ولا يتضمن قانون العمل الحالي لجمهورية صربسكا⁽⁸³⁾ أحكاماً تحدد "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام". فهذه المسائل "تحلّ إلى حدّ ما بموجب القانون المتعلق بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم، ولكن يمكن تحديدها بشكل أفضل في القانون في الفترة القادمة نظراً إلى أنه يُعزّم إجراء تغييرات. وحتى الآن، لم يتم الترويج لمعايير "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام" في القطاعين العام والخاص في جمهورية صربسكا. ويتم ذلك بشكل رئيسي على أساس مخصص، وعلى أساس كل حالة على حدة في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المشاريع والبرامج التي يكون فيها مكان العمل المعدّل أحد الشروط الأساسية التي يجب أن يستوفيه صاحب العمل من أجل منحهم الحوافز.

(82) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 10/9.

(83) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 16/1 و 18/66.

195- ولا يوجد حتى الآن قانون وصندوق لإعادة التأهيل المهني وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، ولكن العمل جارٍ لإصدار هذا القانون. وهذا يعني أنه لا توجد مشاريع خاصة تتعلق بالعمالة.

196- وتشجع منظمة الرؤية العالمية للبوسنة والهرسك، بالشراكة مع منظمة مبتوري الأطراف ("UDAS") في إطار مشروع "الدعم الاجتماعي والاقتصادي المتكامل لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك" العمل الحر وريادة الأعمال بشكل خاص للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قُدِّم الدعم إلى ما مجموعه 60 شخصاً من ذوي الإعاقة (57 من الناحين من الألغام و3 أسر لضحايا الألغام) من خلال مجموعة من أنشطة الدعم الاقتصادي المتكاملة لبدء أو توسيع مشاريعهم التجارية الصغيرة الخاصة. وشارك مستخدمون مختارون من 11 بلدية في التدريب على الأعمال التجارية الصغيرة، وزاروا المعارض الزراعية لتحسين مهاراتهم في الترويج لمنتجاتهم ومبيعاتهم، وتلقوا أدوات ومعدات بقيمة 2 400 يورو في المتوسط لكل مستخدم لبدء أعمالهم أو توسيعها. ويبلغ العدد الإجمالي لأفراد 60 أسرة مدعومة 266 فرداً، من بينهم 69 طفلاً قاصراً.

197- وتنفذ وكالة العمل الاتحادية ودوائر التوظيف في الكانتونات مختلف برامج العمالة والعمل الحر في إطار تدابير العمالة النشطة وفقاً لبرامج عملها السنوية، التي تخطط فيها لمشاركة العاطلين عن العمل، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

198- وقامت وكالة العمل الاتحادية ودوائر العمالة في الكانتونات، بصورة مستقلة وبالتعاون مع القطاع غير الحكومي، بتنظيم مؤتمرات وأفرقة عاملة وموائد مستديرة مختلفة والمشاركة فيها بشأن تنفيذ أنشطة الترويج لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في سوق العمل المفتوحة.

199- ووفقاً للاختصاصات الواردة في القانون المتعلق بالوساطة في توظيف العاطلين عن العمل والضمان الاجتماعي⁽⁸⁴⁾ ولائحة قواعد السجلات في مجال العمالة⁽⁸⁵⁾، تقوم دوائر التوظيف في الكانتونات بأنشطة الإعلام الجماعي، والمشورة الفردية، والاستشارات الفردية، والإعداد للعمل، حتى يتمكن العاطلون عن العمل، الذين يسهل أو يصعب توظيفهم أو يمكن توظيفهم وفق شروط، من البحث بنشاط عن عمل والعثور على عمل، ويمارس الأشخاص ذوو الإعاقة هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

200- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عزز صندوق اتحاد البوسنة والهرسك لإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، في جملة أمور، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وتوظيف أشخاص ذوي إعاقة في 112 نشاطاً ترويجياً (مؤتمرات، وموائد مستديرة، وعروض، وحلقات عمل، وما إلى ذلك) وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، بصرف النظر عن سبب الإعاقة.

201- ومن خلال حافز مالي، مَوَّل الصندوق وشارك في تمويل توظيف 4 015 شخصاً. وعند منح الأموال، تعطى الأولوية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في سوق العمل المفتوحة.

202- ومن الواضح في اتحاد البوسنة والهرسك أن عدداً كبيراً من أصحاب العمل يتجنبون الوفاء بالتزاماتهم بموجب المادتين 18 و19 من القانون الخاص بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم، أي إنهم يتجنبون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ودفع اشتراكات خاصة وفقاً للقانون. وقد شرع الصندوق بالفعل في عدد من الأنشطة المتعلقة بالتعديلات التي أدخلت على هذا القانون.

(84) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 00/55 و 01/41 و 05/22 و 08/9.

(85) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 18/74.

203- وفي جمهورية صربسكا، يُدرج الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة في سوق العمل المفتوحة في ظل شروط عامة من خلال وكالة التوظيف وبصورة مستقلة وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح التي تنظم الوساطة في التوظيف دون تعديل مكان العمل أو الوظائف ومكان العمل⁽⁸⁶⁾.

204- وتضطلع وزارة العمل وحماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا، ووكالة التوظيف، وصندوق جمهورية صربسكا لإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، بأنشطة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الجميع في سوق العمل المفتوحة، بصرف النظر عن سبب الإعاقة. ويتم تنفيذ هذا التوظيف من خلال خطط عمل التوظيف السنوية عبر دعوات عامة وبرامج ومشاريع تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن هؤلاء الأشخاص هم إحدى الفئات المستهدفة لاستراتيجية العمالة في جمهورية صربسكا في الفترة السابقة وفي الفترة السارية حتى الآن من الفترة 2016-2020. ومن المتوخى اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة لأصحاب العمل الذي يوظفون الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون على شكل مبلغ أكبر من المال، وشروط أكثر ملاءمة للمشاركة في الدعوات العامة وغير ذلك من شروط التوظيف.

المادة 28

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

205- اتخذت الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية عدة مبادرات في محاولة لتحقيق المساواة في استحقاقات الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك، بصرف النظر عن سبب الإعاقة. وبهذا المعنى، أعدت مشروع قانون بشأن المبادئ الموحدة وإطار الدعم المتعلق بالإعاقة الذي يتلقاه لأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك، أحواله حكومة اتحاد البوسنة والهرسك إلى الإجراءات البرلمانية. واعتمد مجلس نواب اتحاد البوسنة والهرسك مشروع هذا القانون في عام 2014 وتم إرساله للنظر فيه واعتماده في مجلس نواب الشعب في اتحاد البوسنة والهرسك، ولكن لم يتم اعتماده حتى الآن.

206- وبمبادرة من هذه الوزارة، تم إعداد ومواءمة لائحة القواعد المتعلقة بمعايير وإجراءات الخبرة الطبية في الوضع الصحي والقائمة الموحدة للإعاقات، اللتين يقوم بموجبهما معهد الخبرة الطبية في الوضع الصحي بتقييم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن سبب الإعاقة. ومع ذلك، لم يعتمد مجلس إدارة المعهد بعد هاتين الوثيقتين.

207- وتكفل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا من خلال قوانين في مختلف المجالات، وتم الاضطلاع بأنشطة لتحسين حمايتهم من خلال تعديل هذه القوانين، ولكن لم يُضطلع بأي نشاط لتعويض جميع الأشخاص ذوي الإعاقة عن الإصابات الجسدية، بصرف النظر عن سبب الإعاقة.

208- ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة نتيجة الحرب وضحايا الحرب المدنيين، لأسباب تتعلق بالإعاقة على وجه التحديد، مجموعة مستقلة توفر لها الحماية لوائح خاصة، سواء في جمهورية صربسكا أو في اتحاد البوسنة والهرسك أو في مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، أو في البلدان المحيطة التي أنشئت بعد تقسيم يوغوسلافيا السابقة، التي أخذ منها أساساً نموذج حماية المحاربين ذوي الإعاقة القدامى وحماية ضحايا الحرب المدنيين. وبالنسبة لحدوث الإعاقة بين الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للحرب وضحايا الحرب المدنيين، تعود الأسباب إلى ظروف الحرب التي يكون البلد مسؤولاً عنها، ويُلزم بتخصيص تعويض مالي

(86) المادة 21، الفقرة 2 من القانون الخاص بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم.

عن الإعاقة التي يكون مسؤولاً عنها بما يتناسب مع العجز المستمر. ولهذا السبب، لم تكن هناك مساواة في الاستحقاقات للأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للحرب والأشخاص ذوي الإعاقة غير المشاركين في الحرب، لأن البلد يتحمل قسماً أكبر من المسؤولية في تخصيص استحقاقات للأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للحرب الذين لم يتعرضوا لإصابات بدنية، ولكنهم تكبدوا الإعاقة أثناء أداء واجباتهم العسكرية، بأمر من البلد، بتدابير قسرية.

209- ووفقاً للاختصاصات الدستورية، فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقع ضمن اختصاص الكيانين ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، الذين يستون اللوائح ويمولون الحقوق التي تحددها هذه اللوائح من ميزانيات منفصلة، وفقاً لمحل إقامة الشخص. وبالنظر إلى أنها نظم قانونية منفصلة، لم يتم الاضطلاع في الفترة الماضية بأي نشاط لمساواة هذه الحقوق بين هذه المستويات الحكومية.

المادة 29

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

210- في الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُدخل أي تعديلات على قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك تتعلق بالحقوق السياسية الإيجابية والسلبية للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الانتخاب. ولا يحرم القانون الحالي الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التصويت ويمكنهم أن يصوتوا ويُنتخبوا. ويحدد القانون ولائحة القواعد المتعلقة بإجراء الانتخابات في البوسنة والهرسك⁽⁸⁷⁾ حق الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة التي يقدمها المساعدون الانتخابيون، وينصان أيضاً على وجود فريق متنقل للناخبين غير القادرين على الذهاب إلى صناديق الاقتراع بسبب الإعاقة (أو لأسباب أخرى). ولا تحتفظ اللجنة المركزية للانتخابات في البوسنة والهرسك بسجلات عن المشاركة السياسية والاهتمام بها من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لم تكن هناك حالات طلب فيها شخص ما المساعدة أو أشار إلى مشكلة تتعلق بالإعاقة أثناء ممارسته حقوقه أمام اللجنة المركزية للانتخابات في البوسنة والهرسك.

211- وفيما يتعلق بممارسة حقوق التصويت من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الأهلية القانونية، تنص الفقرة (3) من المادة 3-2 من قانون الانتخابات على أن السجل المركزي للناخبين لا يتضمن أسماء مواطني البوسنة والهرسك الذين حرّموا من الأهلية القانونية الكاملة بقرار نهائي من الهيئة المختصة. وإذا أُلغيت الأهلية القانونية للشخص، يُحذف اسمه من سجل الناخبين المركزي، وإذا أعيدت الأهلية القانونية للشخص، يسجل اسمه في سجل الناخبين المركزي. أما فيما يتعلق بالحرمان الجزئي من الأهلية القانونية بقرار من المحاكم المختصة، فإن لهؤلاء الأشخاص الحق في أن يصوتوا ويُنتخبوا إذا لم ينص القرار النهائي للمحكمة المختصة على أن هذا الحق قد سُلِب منهم. ولا تملك اللجنة المركزية للانتخابات في البوسنة والهرسك سجلات للبيانات في سجل الناخبين المركزي عن الناخبين الذين أُلغيت أهليتهم القانونية:

- وفقاً للمعلومات الواردة، كان هناك في الفترة الماضية في جمهورية صربسكا عدة أشخاص من ذوي الإعاقة شاركوا في العملية الانتخابية، وفاز شخص واحد من ذوي الإعاقة (مبتور الأطراف) بولاية في الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا.

(87) الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، 18/69.

المادة 30

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة

212- بمبادرة من معهد الملكية الفكرية في البوسنة والهرسك، أرسلت وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في البوسنة والهرسك إلى مجلس وزراء البوسنة والهرسك مشروع أساس يرمي إلى بدء إجراءات انضمام البوسنة والهرسك إلى معاهدة مراكش التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بغرض تيسير اطلاع الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر، أو غير القادرين على استخدام المواد المطبوعة لأسباب أخرى، على الأعمال المنشورة. واعتمد مجلس الوزراء أساس الانضمام إلى المعاهدة الدولية في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وتم إرساله إلى رئاسة البوسنة والهرسك. وسيتم إرساله بعد ذلك إلى الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك للتصديق عليه.

213- واضطلعت منظمة الرؤية العالمية للبوسنة والهرسك، بالشراكة مع منظمة مبتوري الأطراف "UDAS" في إطار مشروع "الدعم الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك"، ومن خلال مجموعة من الأنشطة التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، بتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية والرياضية على أساس المساواة مع الآخرين (بطولات الكرة الطائرة بالجلوس، ومجمّع الفنون، والمعارض الجوّالة).

214- وتهدف مكتبة المكفوفين وضعاف البصر في البوسنة والهرسك في ساراييفو والمكتبة الخاصة للمكفوفين وضعاف البصر في جمهورية صربسكا في بانيا لوكا إلى توفير خدمات مكتبة لضعاف البصر، وهما مخصصتان للتعليم العام والمعلومات وتلبية الاحتياجات الثقافية لهؤلاء الأشخاص.

جيم - الالتزامات الخاصة (المواد 31-33)

المادة 31

جمع الإحصاءات والبيانات

215- لا يوجد حتى الآن نظام منسق لجمع البيانات والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك. وتوزّع السجلات وفقاً للعينات في ثلاثة نُظم في كل كيان وفي مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، ولا يتم تنسيق المعايير وليست البيانات قابلة للمقارنة.

216- وقام تعداد السكان والأسر والمساكن في البوسنة والهرسك لعام 2013 بجمع البيانات وفقاً لتوصيات فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة (مجموعة مختصرة من الأسئلة). ويمكن تصنيف البيانات المجمّعة وفقاً لجميع الخصائص الديمغرافية التي كانت موضوع التعداد، وهو ما يتماشى أيضاً مع الخصائص الواردة في التوصية. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات تم تقديمها شخصياً من قبل المجيب وفقاً لتقييمه الذاتي وأن الردود تم تسجيلها كما قدّمها المجيب.

217- ويجرى المكتب الاتحادي للإحصاء دراسة استقصائية سنوية في مجال الحماية الاجتماعية استناداً إلى قانون الإحصاء في اتحاد البوسنة والهرسك⁽⁸⁸⁾ وإلى خطة إجراء الدراسات الاستقصائية الإحصائية التي تهّم اتحاد البوسنة والهرسك. وتُجمع البيانات عن القصر والبالغين ذوي الإعاقة من خلال الدراسات الاستقصائية السنوية المنتظمة التي تجريها مراكز العمل الاجتماعي ودوائر الحماية الاجتماعية. ومع أن المنهجية المتبعة غير منسجمة تماماً مع اللوائح والمعايير الدولية، لكن المكتب يعمل باستمرار على تحديثها.

(88) الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، 03/63 و 09/9.

218- ويوجد لدى الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية قاعدة بيانات (SOTAC) تستخدم في تنفيذ الاستحقاقات المادية التي حددها قانون أساسيات الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر المعيلة لأطفال في اتحاد البوسنة والهرسك للأشخاص ذوي الإعاقة من غير المحاربين وضحايا الحرب المدنيين لجميع المستفيدين على أراضي اتحاد البوسنة والهرسك. وقاعدة البيانات هذه إلكترونية ويتم تحديثها تلقائياً في عملية الاستخدام وتشمل متغيرات مثل العمر، ونوع الجنس، ومحل الإقامة، ونوع وسبب الإعاقة، ولكنها لا تشمل الجنسية والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والوظيفة، والحوافز.

219- وتعتمد استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك للفترة 2016-2021 إدخال نظام لرصد البيانات وفقاً للاتفاقية، ينبغي أن يديره المكتب الاتحادي للإحصاء، على أن تلتزم جميع المؤسسات المختصة على جميع المستويات الحكومية في اتحاد البوسنة والهرسك بجمع البيانات.

220- ويقوم معهد جمهورية صربسكا للإحصاء بجمع المؤشرات الإحصائية وفقاً لبرامج العمل المتعددة السنوات وخطط العمل السنوية، بناء على خلاصة الاتحاد الأوروبي للمتطلبات الإحصائية والمعايير الإحصائية الأخرى ذات الصلة. ويضع المعهد برامج وخطط عمل بالتعاون مع منتجي الإحصاءات الآخرين على مستوى جمهورية صربسكا، وفي إطار النظام الإحصائي للبوسنة والهرسك، مع مراعاة احتياجات المستخدمين. وتجمع البيانات لهذه الدراسات الاستقصائية على أساس سنوي.

221- وفي مجال حماية المحاربين القدامى ذوي الإعاقة، وحماية ضحايا الحرب المدنيين وضحايا التعذيب أثناء الحرب، تكفل وزارة العمل وحماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا حفظ السجلات من خلال تطبيق لائحة القواعد المتعلقة بالسجل الموحد للمستفيدين من الحقوق في مجال حماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا⁽⁸⁹⁾ ولائحة القواعد المتعلقة بالسجل الموحد للمستفيدين من الحقوق⁽⁹⁰⁾ بالنسبة لسجلات ضحايا التعذيب أثناء الحرب.

222- وفي مجال العمل والعمالة في جمهورية صربسكا، ووفقاً للقانون الخاص بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم، يحتفظ صندوق إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم بسجلات الموظفين ذوي الإعاقة استناداً إلى لائحة القواعد المتعلقة بسجلات الموظفين ذوي الإعاقة⁽⁹¹⁾ التي وضعتها وكالة التوظيف في جمهورية صربسكا. وتتضمن السجلات الخاصة بالمستفيدين من الحقوق في مجال حماية المحاربين القدامى ذوي الإعاقة وضحايا الحرب المدنيين في جمهورية صربسكا بيانات مصنفة بحسب العمر، ونوع الجنس، ومحل الإقامة، والجنسية، ونوع الإعاقة، وسبب الإعاقة والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، ولكن أيضاً بحسب خصائص أخرى. وتصنف البيانات المجمعة عن العاملين والعاطلين عن العمل ذوي الإعاقة بحسب العمر، ونوع الجنس، ومحل الإقامة، ونوع الإعاقة، وسبب الإعاقة، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والوظيفة، وغير ذلك من الخصائص المنصوص عليها في الإجراءات. وفي مجال حماية المحاربين القدامى ذوي الإعاقة وضحايا الحرب المدنيين في جمهورية صربسكا، وفي ميدان العمل والعمالة، ليس من المقرر زيادة تحسين نظام جمع البيانات ومعالجتها إحصائياً، حيث يعتبر الجمع والمعالجة الإحصائية متفقين مع الاتفاقية والتوصيات ذات الصلة.

(89) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/66.

(90) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 18/116.

(91) الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، 12/61.

- 223- ويقوم معهد الإحصاء في جمهورية صربسكا في إطار إحصاءات الحماية الاجتماعية بجمع البيانات من خلال دراستين استقصائيتين عاديتين بعنوان "المستفيدون وأشكال الحماية الاجتماعية" ومؤسسات الحماية الاجتماعية للأطفال والشباب والبالغين ذوي الإعاقة" (تصنف البيانات بحسب نوع الإعاقة، والعمر، ونوع الجنس، ومحل الإقامة). وتُجمع البيانات من مراكز العمل الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وفي البلديات التي لا توجد فيها مراكز، ومن مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستقبل الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار إحصاءات الحماية الاجتماعية، تُعتبر البيانات التي جُمعت من خلال الدراسة الاستقصائية السنوية للنظام الأوروبي لإحصاءات الحماية الاجتماعية المتكاملة (ESSPROS) المتعلقة بالإعاقة بمثابة مخصصات مالية لمؤسسات ممولة من ميزانية الدولة (الوزارات، والصناديق، والحكومات المحلية) من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا ككل. وتشمل البيانات التي تم جمعها: الاستحقاقات النقدية، وبدلات رعاية الإعاقة، وتعويضات عينية، ومعاشات العجز، والتقاعد المبكر في حالة انخفاض القدرة على العمل، واستحقاقات الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، والمساعدة في أداء المهام اليومية.
- 224- وبالإضافة إلى ما سبق، وإلى الدراسة الاستقصائية الإحصائية للتعليم الابتدائي والثانوي، يقوم معهد جمهورية صربسكا للإحصاء بجمع البيانات عن عدد الطلاب في المدارس الخاصة بحسب نوع البرنامج، اعتماداً على نوع الإعاقة، بينما تجمع البيانات في التعليم العالي عن الطلاب ذوي الإعاقة.
- 225- ومن خلال دراسة استقصائية إحصائية للتعليم الابتدائي والثانوي، تُجمع البيانات بحسب العمر ونوع الجنس. وتصنف البيانات المتعلقة بالطلاب ذوي الإعاقة حسب نوع الجنس، والعمر، ومحل الإقامة، وأعلى مستوى تعليمي، وسنة الدراسة، وطريقة تأمين سبل العيش أثناء الدراسة.

المادة 33

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

- 226- على مستوى الدولة، يقوم كل من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك والمجلس المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك برصد تنفيذ الاتفاقية.
- 227- وفي البوسنة والهرسك، لم تعين جميع جهات الاتصال الفردية المعنية برصد الاتفاقية على جميع المستويات الحكومية وفي جميع المؤسسات المختصة. ومع ذلك، ترصد المؤسسات الرئيسية على جميع المستويات الحكومية تنفيذها من خلال عملها ومن خلال رصد تنفيذ استراتيجيات الكيانين، استناداً إلى أحكام الاتفاقية من خلال هيئات خبراء الكيانين (هيئة التنسيق التابعة لحكومة اتحاد البوسنة والهرسك للرصد والتنسيق والإبلاغ عن أنشطة استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك (2016-2021)، والهيئة المشتركة بين الإدارات لمساعدة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في حكومة جمهورية صربسكا).
- 228- وتوظف معظم الوزارات المسؤولة عن ممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار خطة الإنشاء مسؤولين لديهم التزام قانوني برصد التنفيذ والإبلاغ بموجب الاتفاقية.

قائمة المرفقات

- 1 المرفق 1 بالتقرير
 - 2 الاستراتيجيات على مستوى الكيانين
 - استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك (2016-2021)
 - استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي لذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا (2017-2026)
-